



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤتمر الدول الأطراف

C-V/DG.2
5 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الخامسة
١٥ - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

البيانات المالية المراجعة
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
وللصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

جدول المحتويات

الصفحة

- ٢٧-٥ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
- ٦٩-٢٨ البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
- ٧٢-٧٠ تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية للصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
- ٧٩-٧٣ البيانات المالية للصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
- ٨٠ رد المدير العام على تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وللصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

صاحب السعادة السيد إستفان غيارماتي،
رئيس مؤتمر الدول الأطراف،
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
Johan de Wittlaan 32
2517 JR THE HAGUE

التاريخ: ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠

صاحب السعادة،

أتشرف بأن أقدم البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مصحوبة برأيي فيها وتقريرتي عنها، وفقا للمادة ١٣-١٠ من النظام المالي ومشروع القواعد المالية للمنظمة.

المخلص،

(ف. ك. شونغلو)

مراقب الحسابات ومراجعها العام في الهند

رأي المراجع الخارجي للحسابات في
البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إلى: مؤتمر الدول الأطراف

لقد راجعت البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المرفقة بهذه الوثيقة والتي تشمل البيانات من الأول إلى السادس والجدول الأول والمذكرات الداعمة.

إن المدير العام هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية، وفقا للنظام المالي للمنظمة. وتتمثل مسؤوليتي، بموجب المادة ١٣ من النظام المالي، في إبداء رأي في هذه البيانات المالية على أساس مراجعتي لها.

وقد أجريت مراجعتي وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المعمول بها في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات ووفقا للمعايير العامة في المراجعة التي يتبناها فريق المراجعين الخارجيين للحسابات في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي هذه المعايير بأن أخطط لعملية مراجعة الحسابات وأن أجريها للتيقن بصورة معقولة من أن البيانات المالية ليست مغلوطة غلطا ذا شأن. وتشتمل مراجعة الحسابات على فحص البيانات التي تثبت المبالغ والمعلومات المدرجة في البيانات المالية فحصا اختباريا. وتشتمل مراجعة الحسابات أيضا على تقييم مبادئ المحاسبة التي اتبعها المدير العام والتقييمات الهامة التي وضعها، وكذلك تقييم الشكل العام لعرض البيانات. وأعتقد بأن مراجعتي تهيئ أساسا معقولا للرأي الذي أبديته نتيجة للمراجعة.

وأرى، نتيجة لمراجعتي للحسابات، أن البيانات المالية تعرض الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عرضا سليما، وأنها قد أُعدت وفقا لسياسة المنظمة المحاسبية المعلنة (التي تم تطبيقها على نحو متماش مع الفترة المالية السابقة)؛ وأن المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة ١٣ من النظام المالي، أعددت أيضا تقريرا عن البيانات المالية للمنظمة.

(ف. ك. شونغلو)

مراقب الحسابات ومراجعتها العام في الهند

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن

البيانات المالية

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مقدمة

١- نطاق مراجعة الحسابات

١-١ لقد راجعتُ البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا للمادة ١٣-٣ من النظام المالي ومشروع القواعد المالية للمنظمة والشروط الإضافية التي تحكم مراجعات المراجعين الخارجيين للحسابات (المرفق بالنظام المالي ومشروع القواعد المالية للمنظمة). وقد سارت مراجعتي للبيانات المالية وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المعمول بها في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وللمعايير العامة في المراجعة التي يتبناها فريق المراجعين الخارجيين للحسابات في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب هذه المعايير التيقن بصورة معقولة من أن البيانات المالية ليست مغلوطة غلطا ذا شأن.

٢-١ وقد اشتملت المراجعة على استعراض عام للإجراءات المحاسبية وإجراءات الإدارة المالية ولسجلات الحسابات بما يكفي لتمكيني من تكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣-١ وقد أعربت عن رأي منفصل فيما يتعلق بمراجعة البيانات المالية التي تبين حال الصندوق الاحتياطي للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢- الإبلاغ

١-٢ خلال مراجعة الحسابات، طلبت ما اعتبرته ضروريا في هذه الحال من الإيضاحات بشأن المسائل التي أفضى إليها فحص الضوابط الداخلية وسجلات المحاسبة والبيانات المالية. وقد أخطرت الإدارة بملاحظاتي الأولية. وبعد ذلك وجهت كتابا إلى الإدارة استعرضت فيه الردود على هذه الملاحظات وأبدت تعليقات إضافية، حيثما اقتضى الأمر، فيما يتعلق

بالتدابير المنشودة. وثمة مسائل أخرى ليست متناولة هنا عُرِضت على حدة في الكتاب الموجه إلى الإدارة.

٣- أهداف مراجعة الحسابات

١-٣ استهدفت مراجعة الحسابات بصورة رئيسية تكوين رأي فيما إذا كانت المصروفات المقيدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ قد أُنفقت في الأغراض التي وافقت عليها المنظمة وقيدت وفقا للنظام المالي ومشروع القواعد المالية للمنظمة. ورمي من المراجعة أيضا إلى التحقق مما إذا كانت البيانات المالية تعرض الوضع المالي للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عرضا سليما.

٢-٣ وتم فحصي على أساس مراجعة اختبارية شملت كل جوانب البيانات المالية وجرى في إطارها اختبار موضوعي مباشر لعينة إحصائية من المعاملات. و شملت مراجعة الحسابات ما يلي:

- تقييمًا للضوابط الداخلية للتأكد من إعمالها؛
- اختبارا موضوعيا لمعاملات جرت خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- فحصا عاما للالتزامات غير المصفاة التي تم ترحيلها؛
- استعراضا لرد الإدارة وتقيدتها بالتوصيات التي قدمت في إطار المراجعة السابقة للحسابات؛
- استعراضا للبيانات المالية بغية التأكد من أنها تعبر بدقة عن سجلات حسابات المنظمة.

٤- النتائج العامة

- ١-٤ لم يكشف الفحص عن أية مواطن ضعف أو أخطاء هامة فيما يتعلق بدقة البيانات المالية ككل واكتمالها وصحتها. وبناء على ذلك، أبديت رأيا غير متحفظ فيه بشأن البيانات المالية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢-٤ وينقسم التقرير إلى قسمين. ويضم قسمه الأول موجز النتائج والتوصيات الرئيسية، ويتضمن قسمه الثاني النتائج التفصيلية.

القسم الأول

موجز النتائج والتوصيات

- ١- **الاعتمادات والمصروفات**

لوحظ أن النفقات المتكبدة بلغت ٨٧,٩ في المائة فقط من الاعتمادات، وأن نسبة ما لم ينفق من الاعتمادات في سبعة من أوجه الإنفاق الرئيسية في الميزانية تراوح بين ٣٠ و ١٠٠ في المائة. فيوصى برصد استخدام اعتمادات الميزانية عن كثب.
- ٢- **التحويلات في إطار الميزانية**

أجريت تحويلات من وجه الإنفاق المحدد في البند جيم من البرنامج الفرعي تحقق ١-٦ من البرنامج تحقق ١ في الباب الثاني على الرغم من أن شرحا من الشروح الملحقة بالميزانية يشير إلى أنه لا يجوز إجراء مثل هذا التحويل. أما باقي عمليات التحويل فقد تبين أنها مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية.
- ٣- **اشتراكات الدول الأعضاء**

بلغ مجموع ما لم يسدد من الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء عن عام ١٩٩٧ مبلغا قدره ٣٥١ ٩٦٨ ٥ غيلدر هولنديا. ويشمل هذا المبلغ ٩٣٧ ٥٧٢ ٢ غيلدر هولنديا تمثل مستحقات على ٢٢ دولة عضوا لم تدفع اشتراكاتها منذ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧.
- ٤- **استرداد تكاليف التحقق**

تقيّد المنظمة الإيرادات المتأتية من استرداد تكاليف التحقق عندما يتم وضع الفواتير بالفعل. فيوصى بتقييد هذه الفواتير واحتسابها على أساس استحقاقها في السنة التي تجري فيها أنشطة التحقق المعنية تماشيا مع معايير المحاسبة المعتمدة المتمثلة في تقييد جميع المصروفات والإيرادات على أساس الاستحقاق وضمانا للربط بين التكاليف المعنية والمستردات منها فيما يخص السنة المالية ذات الصلة.
- ٥- **استثمار فوائض الأموال**

لم تضع المنظمة تعاميم إدارية مفصلة بشأن استثمار فوائض الأموال ولم تشكل فريقا استشاريا معنيا بالاستثمارات يسدي المشورة بشأن الاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات

الطويلة الأجل. فيوصى بوضع تعاميم إدارية في هذا الشأن وبإنشاء فريق استشاري معني بالاستثمارات.

٦- مشروع القواعد المالية ومشروع النظام الإداري للموظفين

لا يزال كل من القواعد المالية والنظام الإداري للموظفين في صيغة مشروع منذ إنشاء المنظمة. فيوصى بالمسارعة إلى تنجيزهما.

٧- الموارد البشرية

١-٧ أصدرت المنظمة تعاميم إدارية تتيح "استئجار خدمات أولاد الموظفين والمندوبين خلال عطلة" على الرغم من أن النظامين الأساسيين والإداريين المؤقتين للموظفين لا يجيزان تعيين أشخاص تربطهم بموظفي المنظمة صلة قرابة. فيوصى بأن تتقيد الإدارة بروح القاعدة ١-٣-٤ من النظام الإداري المؤقت وأن تكف عن تطبيق هذا النظام.

٢-٧ أصدرت المنظمة تعاميم إدارية تتيح دفع أجر عن البقاء احتياطياً على أهبة العمل ومنح وقت عطلة تعويضي للموظفين من الفئة الفنية بالاستناد إلى البند ١-٢ من النظام المالي المؤقت للموظفين على الرغم من أن النظام الأساسي والنظام الإداري المؤقتين للموظفين لا ينصان على مثل هذه الاستحقاقات. فيوصى بأن لا يمنح مثل هذه الاستحقاقات إلا إذا نصّ على ذلك في نطاق النظام الأساسي والنظام الإداري المؤقت للموظفين نصاً يكون قد حظي بموافقة مؤتمر الدول الأطراف.

٨- الممتلكات المعمّرة

١-٨ لم تدرج في المذكرات الملحقة بالحسابات تفاصيل فيما يخص الممتلكات المعمّرة التي تم، خلال السنة المعنية، شراؤها أو سحبها من نطاق الاستخدام أو بيعها أو التخلص منها. فيوصى بتضمين المذكرة الوجيزة ٢٢ الملحقة بالبيانات المالية بياناً صريحاً بقيمة جملة الممتلكات المعمّرة الداخلة في كل فئة من فئات الأصول في بداية السنة، وقيمة المشتريات من الممتلكات المعمّرة خلال السنة، وقيمة الممتلكات التي تم خلال السنة بيعها أو سحبها من نطاق الاستخدام أو المقايضة بها، وصافي قيمة الموجودات منها في نهاية السنة.

٢-٨ ثمة فرعان لم تسجّل في حالتها المدة المقدّرة لصلاحية الممتلكات المعمّرة للاستخدام. ولم يُتَحّ الاطلاع على شهادات التحقق من الممتلكات إلا فيما يخص فرعاً واحداً. وتبيّن أنه ما من نظام مناسب لتحديد الموجودات.

٩- استئجار الطائرات

لا تطبق المنظمة نهجاً أو ترتيباً محدّدين فيما يخص استئجار الطائرات. وقد يكون لذلك أثر سلبي على قدرة المنظمة على إجراء عمليات التفتيش بالتحدي. فيوصى بأن تولى لهذه المسألة درجة عالية من الأولوية.

١٠- ضريبة القيمة المضافة

ثمة حالات تأخرت فيها المنظمة في المطالبة بردّ ضريبة القيمة المضافة. فيوصى بأن تتفاوض المنظمة مع الحكومة الهولندية بشأن اتفاق يتيح عدم دفع ضريبة القيمة المضافة.

١١- نظم المعلومات

١-١١ شهد "مشروع Smartstream"، الهادف إلى حوسبة العمليات في المنظمة، حالات تأخر طائل في المهل وتجاوز كبير في التكاليف. فيوصى بأن يُرصد أعمال هذا المشروع رصداً وثيقاً بحيث تجني المنظمة كل المنفعة المتوخاة منه.

٢-١١ بالنظر إلى أن الوحدة النسقية الخاصة بالميزانية في إصدار Smartstream لم تف بالغرض، فقد تم شراء إصدار آخر اسمه "Hyperion" دون دراسة ملائمة للبدائل. فيوصى بأن تركز المنظمة تركيزاً أكبر على إجراء التقييم المناسب لإصدارات البرامج الحاسوبية قبل اتخاذ قرار شرائها.

القسم الثاني

النتائج التفصيلية والتوصيات

١- الاعتمادات والمصروفات

١-١ بلغ مجموع الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الدول الأطراف ١٣٧ ٧٤٨ ٠٠٠ غيلدر هولندي (مئة وسبعة وثلاثين مليوناً وسبعمائة وثمانية وأربعين ألف غيلدر هولندي). وتوزعت مصروفات ١٩٩٩ التي وافق عليها المؤتمر على بابي الميزانية كما يلي:

١' الباب الأول - التكاليف الإدارية وغيرها: مبلغ لا يتجاوز ٦٠ ٥٨٧ ٤٠٠ غيلدر هولندي.

٢' الباب الثاني - تكاليف التحقق: مبلغ لا يتجاوز ٧٧ ١٦٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي.

٢-١ ومن أصل اعتمادات متاحة في الميزانية قدرها ١٣٧ ٧٤٨ ٠٠٠ غيلدر هولندي (مائة وسبعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثمانية وأربعون ألف غيلدر هولندي) تكبدت المنظمة خلال عام ١٩٩٩ مصروفات قدرها ١٢١ ١١٧ ٥٩٤ غيلدر هولندي (مائة وواحد وعشرون مليوناً ومائة وسبعة عشرة ألفاً وخمسمائة وأربعة وتسعون غيلدر هولندياً) فبقي رصيد قدره ١٦ ٦٣٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي (ستة عشر مليوناً وستمائة وثلاثون ألف غيلدر هولندي).

٣-١ وهكذا تعادل النفقات خلال السنة ما نسبته ٨٧,٩ في المائة من مجموع اعتمادات الميزانية. كما شهدت سبعة أوجه من وجوه الإنفاق الرئيسية التي لا تقل اعتماداتها في الميزانية عن مليون غيلدر هولندي، عدم انفاق من هذه الموارد تراوحت نسبته بين ٣٠ و ١٠٠ في المائة (بعد التحويلات).

٤-١ فيوصى بأن تتوخى المنظمة المزيد من الدقة في الافتراضات المتعلقة بالميزانية للتقليل من أثر تخصيص مبالغ تتجاوز المتطلبات.

٥-١ لم تقدم أسباب عدم إنفاق كل المخصصات في كل حالة من الحالات لأن التقرير ذا الصلة بتنفيذ ميزانية ١٩٩٩ كان قيد الإعداد، كما قيل لنا.

٦-١ واحتُفظ بوفورات قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي من مبلغ الميزانية المعتمد أصلاً في حساب خاص لإجراء دراسة بشأن تصنيف الوظائف.

٧-١ وكانت المدفوعات، بحسب نسبها المئوية من الميزانية المعدلة، فيما يخص كل ربع من السنة، كما يلي:

النسبة المئوية للمجموع الفرعي	النسبة المئوية للمجموع الفرعي	النسبة المئوية للمجموع الفرعي	النسبة المئوية للمجموع الفرعي	الميزانية المعدلة	البرنامج
٢٤,٦٠	٢٢,٧٧	٢٤,٤٩	١٦,٦٤	١٩ ٧٩٣ ٩٠٤,٣	إدارة ١
٢٧,٤٤	٢٢,٠٧	٢٠,٤٢	٢٠,٧٧	١٤ ٦٦٠ ٣٢٣,٧	إدارة ٢
٢٧,٣٦	٢٤,٧٠	٢٢,٠٢	١٧,٥٥	٣ ٢٦٠ ٨٠٠,٠	إدارة ٣
٣٧,٣٢	١٦,٩٣	٢٥,١٩	١٢,٥٩	٧ ٣١١ ٠٠٠,٠	إدارة ٤
١٦,٥٠	٢٢,٧٣	٢٥,٩٨	١٤,٠٦	١٦ ٤١٢ ٣٠٠,٠	إدارة ٥
٢٤,٧٧	٢٢,٠٠	٢٣,٨٧	١٦,٥٠	٦١ ٤٣٨ ٣٢٨,٠	المجموع الفرعي
٢٢,٠٨	٢١,٧١	١٨,٨٤	١٧,٤١	١٤ ٠٦٠ ٧١٩,٤	تحقق ١
٢٢,٦٦	٢٣,٦١	١٩,٤٦	١٨,٢٦	٥٨ ٨٣٦ ٥٥٢,٦	تحقق ٢
٢٢,٥٥	٢٣,٢٤	١٩,٣٤	١٨,٠٩	٧٢ ٨٩٧ ٢٧٢,٠	المجموع الفرعي
٢٣,٥٧	٢٢,٦٧	٢١,٤١	١٧,٣٧	١٣٤ ٣٣٥ ٦٠٠,٠	المجموع العام

٨-١ وبينت الأرقام المتعلقة بالنفقات اتساقا خلال السنة برمتها.

٢- التحويلات في إطار الميزانية

١-٢ يشار في المذكرة ١٩ الملحقة بالبيانات المالية إلى إجراء خمس عمليات تحويل بين بابي الميزانية وثلاث عمليات تحويل فيما بين البرامج و٢٧ عملية تحويل ضمن البرامج والبرامج الفرعية، خلال ١٩٩٩. وقد تبين أن عمليات التحويل هذه مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة.

٢-٢ وقد قيدت في البند جيم من البرنامج الفرعي ١-٦ من البرنامج تحقق ١ مصروفات قدرها ٤١٢ ١٥٤ غيلدر هولنديا خلال ١٩٩٩. وبلغ مجموع المدفوعات الفعالية الوارد في البيانات المالية ١٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي، فبقي رصيد قدره ٤١٢ ١٤٤ غيلدر هولنديا اعتبر التزاما غير مصفى بحلول نهاية ١٩٩٩. ويرد [بالإنكليزية فقط] في أحد الشروح الملحقة بوثيقة الميزانية التي وافقت عليها الدول الأعضاء النص التالي: "٢٥٥ ٠٠٠ غيلدر هولندي لا تخضع لعمليات التحويل الداخلي إلى بنود أخرى من بنود الميزانية". وعلى الرغم من ذلك فقد تم تحويل ما مقداره ٥٦٣ ١٠٠ غيلدر هولنديا إلى وجه آخر من وجوه الإنفاق.

٣-٢ ولا يمكن الأخذ بقول الإدارة بأن مؤتمر الدول الأطراف وافق على بند الميزانية تحقق ١-٦ دون شروط مسبقة وبأن "الشرح" غير ملزم وبأنها بناء على ذلك قد أجرت التحويل في إطار القواعد المالية والنظام المالي.

٢-٤ فيوصى بالتقيد بقرار مؤتمر الدول الأطراف الذي وُضع بموجبه شرط خاص لا يجيز تحويل اعتمادات الميزانية المخصصة للمختبرات المعينة.

٣- اشتراكات الدول الأعضاء

٣-١ تُسجل الاشتراكات المقررة كإيرادات على أساس الاستحقاق، وذلك بحسب النهج المتبع في المحاسبة المذكور في المذكرة ٢(و) الملحق بالحسابات.

الاشتراكات المستحقة التسديد والحق في التصويت:

٣-٢ كان حال الاشتراكات المقررة التي لما يزل يتعين تسديدها عن السنوات الثلاث الأخيرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كما يلي:

السنة	الاشتراكات المقررة (بالغيلدرات الهولندية)	المبلغ الذي لما يزل يتعين تسديده (بالغيلدرات الهولندية)
١٩٩٧	٨٦ ٦١٣ ٨٦٤	٤٥٦ ١٧٧
١٩٩٨	١٢٢ ٤٤٤ ٥٠٠	١ ٣٢٩ ٦٤٩
١٩٩٩	١٠٨ ٠٨١ ١٣٥	٤ ١٨٢ ٥٢٥
المجموع	٣١٧ ١٣٩ ٤٩٩	٥ ٩٦٨ ٣٥١

٣-٣ ووفقا للفقرة ٨ من المادة الثامنة من الاتفاقية ليس لعضو المنظمة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في المنظمة إذا كان مبلغ المتأخرات من اشتراكاته يساوي مبلغ الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عنه.

٣-٤ وفيما يلي حال الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

الدول الأعضاء (بالعدد)	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
التي دفعت كل اشتراكاتها	٨١	٧٧	٦٦
التي دفعت بعض اشتراكاتها	٢	١٢	١٥
التي لم تدفع شيئا من اشتراكاتها	٢٢	٣٢	٤٧

٣-٥ فثمة ٣٢ دولة عضوا من مجموع الدول الأعضاء البالغ ١٢١ لم تدفع شيئا من اشتراكاتها عن السنتين ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وبين الدول الأعضاء المعنية ٢٢ دولة عضوا لم تسدد المستحقات عليها فيما يخص الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وكانت المستحقات على هذه الدول الأعضاء كما يلي:

المجموع	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧
(بالغيلدرات الهولندية)	(بالغيلدرات الهولندية)	(بالغيلدرات الهولندية)	(بالغيلدرات الهولندية)
٢ ٥٧٢ ٩٣٧	١ ٢٢٣ ٦١٢	٩٠٩ ٢٦٦	٤٤٠ ٠٥٩

توزيع فائض ١٩٩٧ النقدي

٦-٣ سجل فائض نقدي مقداره ٤٠ ٠٩٣ ٣٥٢ غيلدرا هولنديا يخص الفترة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لحساب الدول الأعضاء في السنة المالية ١٩٩٩ بحسب سلم الأنصبة المقررة الذي طبق أصلا لحساب أنصبتها.

٧-٣ والواقع أن هذا التعديل أدى إلى تخفيض مبلغ الأنصبة المقررة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من ٨٦٤ ٦١٣ ٨٦ غيلدرا هولنديا إلى ٤٦ ٥٢٠ ٥١٢ غيلدرا هولنديا. فالأنصبة المقررة الفعلية لسنة ١٩٩٧ بلغت ٥٣٪ من الأنصبة المقررة أول الأمر.

٨-٣ وقد بينت الإدارة أن سنة ١٩٩٧ هي السنة الأولى لوجود المنظمة، وبأنها أعدت الميزانية دون أن تكون لها تجربة سابقة بمصروفات المنظمة، وبأن السنوات اللاحقة شهدت تحسنا في النسب المئوية المناظرة.

٤- استرداد تكاليف التحقق

١-٤ يشار في المذكرة ٢(ن) الإشارة التالية إلى المعاملة المحاسبية فيما يخص تكاليف التحقق:

"إن الإيرادات المتأتية من استرداد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية تقيد بتاريخ إرسال الفواتير إلى الدول الأطراف المعنية".

٢-٤ وقد أصدرت المنظمة فواتير بالمبالغ التالية البيان المستحقة الاسترداد من الدول الأعضاء عن السنوات المالية الثلاث الأخيرة من ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

الدولة العضو	المبلغ بالغيلدرات الهولندية
الولايات المتحدة الأمريكية	١٥ ٣٤٦ ٣٧٣
الاتحاد الروسي	١ ١٣٦ ٩٦٢
اليابان	٢٣٢ ١٣٧
الهند	٤١٧ ٦٨٢
المملكة المتحدة	٦٦ ٤٣٤
فرنسا	٤٥ ٢٤٨
دولة طرف أخرى	٦٩٩ ٨٠٥

الصين	٧١ ٤٢٣
إيران	٥١ ٣٥٥
الأمم المتحدة (فيما يخص العراق)	٥٩ ١٢٢
المجموع	١٨ ١٢٦ ٥٤١

٣-٤ فالمبلغ الإجمالي للفواتير التي أصدرتها المنظمة والتي يتعين أن تسددها الدول الأعضاء يساوي ١٨ ٠٦٧ ٤١٩ غيلدر هولندياً، ومبلغ الفواتير المستحقة على الأمم المتحدة فيما يخص العراق (دولة غير عضو) يساوي ٥٩ ١٢٢ غيلدر هولندياً، وذلك عن الفترة البادئة في ١٩٩٧. وقد وضعت هذه الفواتير في سنوات مختلفة وسُجلت في السنوات المعنية طبقاً للمعاملة المحاسبية المشار إليها أعلاه.

٤-٤ وبالنظر إلى أن الإيراد البالغ ٥٩ ١٢٢ غيلدر هولندياً يمثل مبلغاً رُدّ للمنظمة بالنيابة عن دولة غير عضو فيها فيجب احتسابه في إطار معاملة مناسبة لأن أحكام المادتين الرابعة والخامسة لا تسري إلا على الدول الأطراف.

٥-٤ وقد افقت الإدارة على احتساب هذا الإيراد في إطار معاملة منفصلة وتعديل المذكرة ٧ تبعاً لذلك.

التضارب بين معاملات محاسبية هامة معتمدة في البيانات المالية

٦-٤ تنص المذكرة ٢(د) الملحق بالبيانات المالية على أن الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم تقيد في الحسابات على أساس الاستحقاق. ولا يستثني نص هذه المذكرة من ذلك إلا البنود المبينة في المذكرة ٢(ي).

٧-٤ ويرد في المذكرة ٢(ي) سرد يشمل الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات المعمّرة عمراً يزيد عن سنة والتي لا تقل قيمتها عن ٢ ٠٠٠ غيلدر هولندي. ولا يشمل الاستثناء بمقتضى المذكرة ٢(ي) المستردات من تكاليف التحقق. وعليه فإن تكاليف التحقق تغدو مستحقة الاسترداد فور إجراء أنشطة التحقق المعنية ويجب احتسابها في السنة التي تجري فيها هذه الأنشطة.

٨-٤ لكن المذكرة ٢(ن) تجيز تقييد هذا الإيراد بعد السنة التي تجري فيها أنشطة التحقق عند إرسال الفواتير إلى الدول الأطراف المعنية. فثمة تعارض ظاهر بين المذكرة ٢(د) والمذكرة ٢(ن).

٩-٤ وقد أقرت الإدارة بوجود تعارض بين المذكرة ٢(د) والمذكرة ٢(ن). وأضافت أن المذكرة ٢(د) ستعدل بحيث تتضمن استثناءاً فيما يخص حساب الإيرادات المتأتية من استرداد

تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة. وقُدمت أسباب عملية لتبرير تسجيل الإيرادات على أساس الاستحقاق فيما يخص الأرباع الثلاثة الأولى من السنة.

١٠-٤ فيوصى بأن تقيّد الإيرادات المتأتية من استرداد تكاليف التحقق وتحتسب على أساس الاستحقاق في السنة التي تُجرى فيها أنشطة التحقق المعنية لضمان الربط بين التكاليف والمستردات منها فيما يتعلق بالسنة المالية المعنية.

٥- استثمار فوائض الأموال

النظام المالي والقواعد المالية:

١-٥ يجيز البند ٩-١ من النظام المالي أن تستثمر لآجال قصيرة الأموال غير اللازمة لسد احتياجات المنظمة الفورية. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب إنشاء فريق استشاري معني بالاستثمار يسدي المشورة بشأن الاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل.

٢-٥ وتقضي القاعدة المالية ٩-١-٢ بأنه لا يجوز في الأحوال العادية أن يُستثمر في مؤسسة واحدة أكثر من خمسة وعشرين في المائة من مجموع الأرصدة النقدية للمنظمة، وذلك بحد أقصى يبلغ ١٥ مليون غيلدر هولندي.

٣-٥ وتتص القواعد المالية أيضا على أن تُقصر في الأحوال العادية عضوية الفريق الاستشاري المعني بالاستثمار على خبراء معترف بمكانتهم في مجال إدارة الاستثمارات.

التعميم الإداري:

٤-٥ لم تقم المنظمة بوضع وإصدار تعميم إداري مفصل فيما يتعلق باستثمار الفوائض المالية غير اللازمة لسد الاحتياجات الفورية. وقد أجابت الإدارة في هذا الشأن بأنها تتبع التعميم الإداري الذي كان نافذا في عهد اللجنة التحضيرية.

الفريق الاستشاري المعني بالاستثمار:

٥-٥ لم تشكل المنظمة فريقا استشاريا معنيا بالاستثمار يسدي المشورة بشأن الاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل.

٦-٥ ولوحظ أن الفوائض المالية تُستثمر في المصارف على أساس عروض أسعار تقدّم عن طريق الهاتف لا يتم التثبيت منها لاحقا.

جوانب تتعلق بسياسة الاستثمار:

٧-٥ ما من نهج محدّد يتبع في انتقاء المصارف لاستثمار الفوائض المالية للمنظمة.

٨-٥ فيوصى بما يلي:

١' أن يُنشأ فريق استشاري معني بالاستثمار يسدي المشورة بشأن الاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل بما في ذلك النهج الواجب اتباعه في هذا المجال.

٢' أن تقوم المنظمة بوضع وإصدار تعميم إداري مفصل فيما يخص استثمار فوائضها المالية غير اللازمة لسد الاحتياجات الفورية.

٦- مشروع القواعد المالية

١-٦ أنشئت المنظمة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ مع بدء نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وعدّل كل من النظام المالي ومشروع القواعد المالية للمنظمة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ والنظام الإداري المؤقت للموظفين في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ ثم في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٢-٦ ولئن تم تنجيز النظام المالي خلال هذه الفترة، فقد ظل كل من القواعد المالية والنظام الإداري للموظفين في صيغة "مشروع" فقط.

٣-٦ وقد أوضحت الإدارة أن بقاء القواعد المالية والنظام الإداري للموظفين في صيغة "مشروع" يُعزى إلى عدم تمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض القواعد المالية (على وجه التحديد القواعد ١٠-٦-٤ (د) و ١٠-٦-٥ (ج) و ١٠-٦-٦ المتعلقة بتوفر معدات التفتيش تجارياً). وفيما يتعلق بالنظام الإداري للموظفين، بيّن رئيس الموارد البشرية أن الأمر معروض على المجلس التنفيذي وأن مشاورات غير رسمية تجري بين الدول الأطراف لتنجيز الصيغة النهائية من هذا النظام الإداري.

٤-٦ فيوصى بتنجيز الصيغة النهائية للقواعد المالية والنظام الإداري للموظفين في أقرب وقت ممكن.

٧- الموارد البشرية

نظام استئجار خدمات أولاد الموظفين خلال عطلهم:

١-٧ تنظم التعيين في المنظمة البنود ١-٤ و ٢-٤ و ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٤ من النظام الأساسي للموظفين ونظامهم الإداري المؤقت وما وُضع بموجبها من القواعد، حيث لا يُنص إلا على نوعين من أنواع الحشد: '١' الحشد المحلي النطاق و'٢' الحشد العالمي النطاق.

٢-٧ وتقتضي القاعدة ٤-٣-١ بأنه لا يجوز أن يعيّن في المنظمة أشخاص تربطهم بموظف فيها صلة قرابة (أبوه، أمه، ابنه، ابنته، أخوه، أخته). ولا يُستثنى من هذه القاعدة إلا في حالات اقتناع المنظمة بتعذر تعيين شخص آخر تتوفر فيه نفس المؤهلات المتوفرة في الشخص الذي تربطه صلة القرابة بالموظف في المنظمة.

٣-٧ وقد شرعت إدارة المنظمة بالعمل ببرنامج استئجار خدمات أولاد الموظفين خلال عطلهم بموجب تعميمين إداريين مؤرخين بـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وبـ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٤-٧ وبهذا البرنامج يشجّع استئجار خدمات أولاد الموظفين الموجودين في مقر سكنهم لقضاء العطل أو في انتظار قبولهم في الجامعات ويعينون بصورة مؤقتة في المنظمة. ويقتصر في هذا البرنامج على استئجار خدمات الأولاد والبنات الذين تراوح أعمارهم بين ١٧ و ٢٤ سنة والذين يتابعون دراستهم الثانوية أو الجامعية والمشمولين بعقد التأمين الطبي الجماعي المبرم في إطار المنظمة لأبائهم أو أولياء أمرهم.

٥-٧ وينتفع بهذا البرنامج أولاد الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها المحشودين حشدا عالمي النطاق. ولوحظ أن هذا البرنامج يتعارض مع النظام الأساسي والنظام الإداري المؤقت للموظفين.

٦-٧ وصرح رئيس شعبة الموارد البشرية أن التقييد المفروض بموجب القاعدة ٤-٣-١ على تعيين أقارب الموظفين لا يسري على "استئجار خدمات أولاد الموظفين خلال عطلهم" لأن من تستأجر خدماتهم في هذا الإطار لا يعينون في المنظمة، ولأن الاضطلاع بالعمل المعني بواسطة استئجار خدمات أولاد الموظفين خلال عطلهم بأجور أجدى اقتصاديا يخدم مصلحة المنظمة، ولأنه لا يمكن النظر إلى هذا النظام باعتباره يمثل منفعة إضافية للموظفين طالما أنه متاح للمندوبين أيضا.

٧-٧ فيوصى بأن تتقيّد الإدارة بروح القاعدة ٤-٣-١ وأن تكفّ عن تطبيق هذا النظام.

بدل البقاء احتياطيا على أهبة العمل:

٨-٧ ينظّم مرتبات موظفي المنظمة والأبدال المتصلة بها البند ٣-١ من نظامهم الأساسي والقواعد ٣-١-١ إلى ٣-١-٧ من نظامهم الإداري المؤقت الموضوع بموجب نظامهم الأساسي. ولا ينص النظام الأساسي للموظفين ولا نظامهم الإداري على دفع أي مبلغ إضافي مقابل "البقاء احتياطيا على أهبة العمل". بيد أن القاعدة ١-٢-٢ تجيز تعويض

الموظفين من فئة الخدمات العامة عن العمل أكثر من ساعات العمل العادية بمنحهم وقت عطلة تعويضيا أو مدفوعات إضافية بدلا من ذلك.

٩-٧ ويجيز تعميم إداري أن يُدفع للموظفين تعويض عن "البقاء احتياطيا على أهبة العمل" في أوقات خارجة عن ساعات يوم عملهم العادي بنسبة ٥٪ من مجموع صافي المرتب الأساسي والبدل الممنوح فيما يخص اللغات. وقد دفع هذا التعويض بغض النظر عما إذا كان الموظف الباقي احتياطيا على أهبة العمل قد استدعي للعمل في الأوقات المحددة في "قائمة أوقات البقاء احتياطيا على أهبة العمل".

١٠-٧ وقد دُفع خلال ١٩٩٨ و ١٩٩٩ مبلغ قدره ٢٨ ٣١٨,٨٣ غيلدر هولندي تعويضا عن "البقاء احتياطيا على أهبة العمل".

١١-٧ ولا تدعم أحكام النظام الأساسي والنظام الإداري المؤقت للموظفين التعميم الإداري الذي يُمنح بموجب "التعويض عن البقاء احتياطيا على أهبة العمل" الذي يشكل بطبيعته إضافة إلى المرتب.

١٢-٧ وقد بينت الإدارة أن دفع "التعويض عن البقاء احتياطيا على أهبة العمل" أُجيز بممارسة سلطات استثنائية واسعة بموجب البند ٢-١ من النظام الأساسي للموظفين. وأضافت أنه ما من نص في النظام الأساسي أو النظام الإداري يمنع على وجه التحديد دفع تعويض من هذا النوع.

١٣-٧ فيوصى بأن يُنص على "التعويض عن البقاء احتياطيا على أهبة العمل" في إطار النظام الأساسي والنظام الإداري المؤقت للموظفين إذا وافق على ذلك مؤتمر الدول الأطراف.

الإجازة التعويضية الممنوحة للموظفين من الفئة الفنية:

١٤-٧ يقضي البند ٢-١ من النظام الأساسي للموظفين بأن يكون وقت الموظفين بكامله تحت تصرف المنظمة. وتحدد في القاعدة ٢-٢-١(أ) ساعات العمل وأسبوع العمل العادي المؤلف من ٤٠ ساعة. وتتص القاعدة ٢-٢-١(ب) على أنه يجوز أن يُطلب من الموظف العمل في أوقات تتجاوز ساعات الدوام العادية وفق أحكام وشروط تحددها الإدارة. وتجيز القاعدة ٢-٢-١(ج) على وجه التحديد منح وقت عطلة تعويضيا أو مدفوعات إضافية بدلا منه للموظفين من فئة الخدمات العامة دون غيرهم.

١٥-٧ ولوحظ أن التعميم الإداري يمنح الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها وقت عطلة تعويضيا يصل حداً أقصى قدره ٤ أيام كاملة كل ستة أشهر عن الساعات المحتسبة كوقت عمل

إضافي. وتلك ممارسة غير صائبة لأن البند ١-٢ من النظام الأساسي والقواعد ذات الصلة من النظام الإداري المؤقت للموظفين لا ينصان على منح وقت عطلة تعويضي أو أي مدفوعات إضافية للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها مقابل عملهم خارج ساعات العمل العادية.

١٦-٧ وقد بينت الإدارة أن البند ١-٢ من النظام الأساسي للموظفين وما وُضع بموجبه من قواعد في نظامهم الإداري يفسحان مجالاً واسعاً لاستتساب منح أبدال أو تعويضات للموظفين.

١٧-٧ فيوصى بأن ينص على منح "وقت عطلة تعويضي" في النظام الأساسي والنظام الإداري المؤقت للموظفين إذا وافق على ذلك مؤتمر الدول الأطراف.

٨- الممتلكات المعمرة

احتساب الممتلكات المعمرة:

١-٨ ينص بيان المعاملة المحاسبية فيما يخص الممتلكات المعمرة على أن أصول المنظمة لا تشمل الممتلكات المعمرة عمراً يزيد على سنة واحدة وتزيد قيمتها على ٢ ٠٠٠ غيلدر هولندي للوحدة. وتدرج المنظمة حالياً تكاليف اقتناء الممتلكات كمصروفات في حسابات ميزانية السنة التي تجري فيها عملية الشراء.

٢-٨ ويتبع نهج مأخوذ عن المعايير المحاسبية المعمول بها في الأمم المتحدة يتمثل في تقييد المصروفات الرأسمالية على حساب الإيرادات وعدم إظهار الأصول الرأسمالية في كشف الحساب الختامي للمنظمة.

٣-٨ وتُبين أدناه الممارسة المعمول بها في المنظمة:

١' لا تظهر في البيانات الخاصة بالأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق، في نهاية السنة المالية، إلا الأصول الجارية والخصوم الجارية، في حين تظهر في المذكرات الملحق بالحسابات الأصول الثابتة والخصوم الطويلة الأجل.

٢' لا تُدرج في المذكرات الملحق بالحسابات بصورة منفصلة (الأرقام الخاصة بجمال الممتلكات المعنية في كل فئة) التفاصيل ذات الصلة بالأصول المعمرة التي يتم خلال السنة شراؤها أو سحبها من نطاق الاستخدام أو بيعها أو التخلص منها.

٤-٨ يتعين تضمين المذكرة الوجيزة ٢٢ الملحق بالبيانات المالية بياناً صريحاً بقيمة جملة الممتلكات المعمرة الداخلة في كل فئة من فئات الأصول في بداية السنة، وقيمة المشتريات من الممتلكات المعمرة خلال السنة، وقيمة الممتلكات التي تم خلال السنة بيعها

أو سحبها من نطاق الاستخدام أو المقايضة بها، وصافي قيمة الموجودات منها في نهاية السنة.

٥-٨ وافقت الإدارة على أن يجري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تسجيل كل العمليات الخاصة بالممتلكات المعمّرة، مثل عمليات شرائها أو التخلص منها، في حسابات المذكرات حين حدوث هذه العمليات لا في نهاية السنة فقط.

التحقق المادي من الممتلكات المعمّرة:

٦-٨ بينت عملية قمنا بها للتحقق المادي من عينة من الممتلكات ما يلي:

- ١' ما من سجل بالفترة المقدّرة للصالح للاستخدام فيما يخص الممتلكات المعمّرة الخاضعة لمراقبة فرع الصحة والسلامة وفرع التدريب وتأهيل الموظفين.
- ٢' أظهر فرع نظم المعلومات أن الفترة المقدّرة لصالح الممتلكات المعمّرة للاستخدام تبلغ ٣ سنوات فيما يخص جميع المعدات الحاسوبية، في حين أنها لم تحدّد فيما يخص البرامج الحاسوبية. ولوحظ أن قائمة المعدات تشمل أيضاً بنوداً من الأثاث.
- ٣' لم يقدّم إلا فرع نظم المعلومات شهادات بالتحقق المادي من الممتلكات المعمّرة. فالفروع الأخرى لم تقدم أي إفادة بهذا الشأن.
- ٤' لم تقدم بعض الوحدات التابعة لفرع الصحة والسلامة والوحدات التابعة لفرع التدريب وتأهيل الموظفين تقارير استلام للممتلكات المعمّرة.
- ٥' تبين خلال التحقق من عينات ممتلكات في مرفق رايسفايك عدم وجود نظام مناسب لتحديد الممتلكات عن طريق تخصيص أرقام مميزة أو روائز خطوية لها.

٧-٨ بينت الإدارة أن "نظام الروامز الخطوية" الذي تم إعماله بنجاح في إطار مشروع تجريبي سيعمّم في كل مجالات جرد الموجودات في المنظمة.

٩- استئجار الطائرات

١-٩ تشمل ولاية المنظمة إجراء عمليات التفتيش بالتحدي عملاً بالمادة التاسعة من الاتفاقية وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية. وفي حين يضع الجزءان العاشر والحادي عشر من المرفق المتعلق بالتحقق على عاتق الدولة الطرف المعنية مسؤولية نقل أفرقة التفتيش ومعداتهما من نقطة الدخول إلى موقع التفتيش، فإن المنظمة مسؤولة عن نقل هذه الأفرقة والمعدات إلى نقطة الدخول.

- ٢-٩ ليس هناك نهج أو ترتيب محددان فيما يخص استئجار المنظمة للطائرات.
- ٣-٩ وبالنظر إلى احتمال قيام حالات يتعين فيها إجراء التحقق بناء على إخطار قصير الأجل واحتمال عدم تيسر الرحلات الجوية التجارية إلى الوجهات المقصودة، فمن الضروري أن تكون المنظمة على درجة مناسبة من التأهب لمثل هذه الحالات.
- ٤-٩ وقد بينت الإدارة أنه يجري العمل لحل المسائل المتعلقة بالتأهب في هذا المجال.
- ٥-٩ فيوصى بأن تولى لهذه المسألة درجة عالية من الأولوية.

١٠- ضريبة القيمة المضافة

- ١٠-١ إن المنظمة معفاة من دفع شتى الضرائب المباشرة وغير المباشرة. وعليه تُستدرج على وجه التحديد عروض لا تشتمل على ضريبة القيمة المضافة في إطار جميع ما يصدر عن المنظمة من طلبات تقديم الأسعار والعطاءات وأوامر شراء السلع والخدمات. وبالنظر إلى عدم توقع دفع ضريبة القيمة المضافة عند إصدار أوامر الشراء فإن المنظمة لا تخصص لدفعها مبلغا ملتزما به في إطار الميزانية.
- ١٠-٢ لكن إعفاء المنظمة من ضريبة القيمة المضافة يتحقق، فيما يخص الموردين العاملين في هولندا، باستردادها بعد دفعها. غير أن المبالغ دون مقدار معين لا تخضع للاسترداد.
- المبالغ المدفوعة كضريبة قيمة مضافة وغير المطالب بها:

- ١٠-٣ لم تطالب السلطات الهولندية بردّ مبالغ مجموعها ٦٢٣,٨٨ ٣ غيلدر هولندي دفعت خلال سنة ١٩٩٩ في إطار فواتير لا يتجاوز مبلغ كل منها ٥٠٠ غيلدر هولندي. وبالإضافة إلى هذه الفواتير لم يطالب أبدا برد مبلغ قدره ٣٢ ٠٤٥,٦٨ غيلدر هولندي دفع كضريبة قيمة مضافة في إطار ٥ فواتير.

- ١٠-٤ فينبغي للمنظمة أن تطلب من الحكومة الهولندية تعديل الاتفاق المتعلق بضريبة القيمة المضافة بحيث لا يُطلب من المنظمة دفع ضريبة القيمة المضافة أبدا، وذلك لضمان الاتساق والتوحيد بين الدول الأطراف.

١١- نظم المعلومات

حال مشروع SmartStream:

- ١١-١ وقع اختيار اللجنة التحضيرية ثم المنظمة على المشروع/البرنامج الحاسوبي SmartStream (الذي أطلق عليه اسم AIM [إدارة المعلومات الإدارية]) ذي الوحدات المتعددة التي تسد

احتياجات مختلفة في شتى فروع المنظمة. ويشتمل البرنامج الحاسوبي على وحدات تخصص الميزانية والمالية، والشراء، وكشوف المرتبات، والحشد، والمراقبة المالية، والسفر، وإدارة الإمداد والتوريد، والمبالغ المستحقة التحصيل، والمبالغ المستحقة الدفع، والصحة والسلامة، إلخ. فهو يمثل إصداراً مدمجاً كاملاً يشمل شتى الجوانب الكتابية للإدارة في الأمانة.

١١-٢ واستُهدف إنجاز مشروع SmartStream بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ بتكاليف قدرّت بما مجموعه ٣٩٩ ٥٢٥ غيلدر هولندياً (الترخيص = ١٨٠ ٠٠٠ وخدمات الشركة الاستشارية الهولندية NederConsult = ٢١٩ ٥٢٥). ولوحظ أن المنظمة أنفقت ٣٢١ ٥٣٢ غيلدر هولندياً على مشروع SmartStream بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

١١-٣ ولوحظ أنه بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لم يكن قد استُكمل أعمال مشروع SmartStream. ولئن كان من المقرر تنفيذ عدة وحدات بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، فثمة وحدات تخص كشوف المرتبات، والاستحقاقات، والصحة والسلامة، كانت لما يزل يتعين التخطيط لها.

لقد شهد المشروع حالات تأخر طائل في المهل وتجاوز كبير في التكاليف، الأمر الذي يجعل من الضروري رصد أعماله عن كثب.

١١-٤ تبين أن إصدار SmartStream لا يلئم احتياجات المنظمة فيما يخص الوحدات المتعلقة بالميزانية، فتم شراء إصدار آخر اسمه "Hyperion" بسعر قدره ٢١٦ ١٨٦ غيلدر هولندياً دون دراسة البدائل كما يجب.

١١-٥ فنوصي بأن تركز المنظمة تركيزاً أكبر على إجراء تقييم مناسب لإصدارات البرامج الحاسوبية قبل أن تقرر شراءها.

١٢ - الإشراف الداخلي

١٢-١ أجرى المراجع الداخلي خلال سنة ١٩٩٩، أربع عمليات من عمليات المراجعة والتدقيق الداخلية، وثلاث عمليات تدقيق فيما يتعلق بالسرية، وأربع عمليات تفتيش، وأصدر ٨٧ توصية. وفيما يتعلق بالسنة السابقة قبلت الإدارة كل التوصيات الصادرة عن المراجعين الداخليين، ونفذت (بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٩) ٥٦ توصية منها. وفيما يخص السنة الجارية، نفذت الإدارة ٢٠ توصية من التوصيات الـ ٣٩ التي قُدمت حتى حزيران/يونيه ١٩٩٩.

**١٣- التقيد بالتوصيات المقدمة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن حسابات
عام ١٩٩٨**

١٣-١ ورد تقرير يتضمن رد الإدارة على تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن حسابات المنظمة لعام ١٩٩٨. ويُستعرض هذا التقرير في الوثيقة الواردة في الملحق الأول. ولوحظ أن الإدارة قد اتخذت خطوات لتنفيذ التوصيات السابقة الصادرة عن المراجع الخارجي للحسابات.

١٤- شكر و عرفان

١٤-١ أُعرب عن شكري للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولموظفي الأمانة الفنية لتعاونهم خلال عملية مراجعة الحسابات.

(ف. ك. شونغلو)

مراقب الحسابات ومراجعها العام في الهند

الملحق الأول

تقرير المراجع الخارجي للحسابات عن حسابات عام ١٩٩٨ استعراض التدابير المتخذة عملاً بالتوصيات

١- الاعتمادات والمصروفات

١-١ لوحظ أن النفقات المتكبدة بلغت ما نسبته ٨٦,٧٧٪ من مجموع الاعتمادات التي وافق عليها المؤتمر وأن ثمة ١٤ وجهاً من وجوه الإنفاق بلغ ما لم ينفق من اعتماداتها نسبة تراوح بين ٢٨,٧٨٪ و ١٠٠٪.

٢-١ لوحظ أن نسبة المدفوعات من الميزانية بعد التحويلات بلغت ١٣٪ و ٣١٪ خلال الربع الأول والنصف الأول من عام ١٩٩٨ على التوالي.

٣-١ أوصي بإنشاء آلية مراقبة ملائمة لضمان انتظام إنفاق المصروفات.

رد الإدارة

* أفضت مراقبة وثيقة من جانب الإدارة إلى نتيجة يُفترض أن تتمثل في تسجيل فائض يزيد قليلاً عن ٨ ملايين غيلدر هولندي في ميزانية عام ١٩٩٩ عند إقفالها. هذا مع العلم بأن الفائض المسجل في إطار ميزانية ١٩٩٧ وميزانية ١٩٩٨ بلغ ٣٦,١ مليون غيلدر هولندي و ١٨,٦ مليون غيلدر هولندي على الترتيب.

وقائع الوضع

* في سنة ١٩٩٩ أنفق من اعتمادات الميزانية ما نسبته ٨٧,٩٪ (مقابل ٨٦,٦٪ في سنة ١٩٩٨ السابقة) وبلغ فائض الميزانية ١٦,٦ مليون غيلدر هولندي (مقابل ١٨,٦ مليون غيلدر هولندي في السنة السابقة).

٢- التحويلات في إطار الميزانية

١-٢ أوصي في حالة استحداث وجه جديد من وجوه الإنفاق في إطار أحد البرامج بإفادة المجلس التنفيذي أو مؤتمر الدول الأطراف بالأمر لكي يوافق عليه.

٢-٢ أوصي بتبيان تكاليف الموارد من الموظفين في المستقبل موزعةً بحسب الأقسام ضمن البرامج ذات الأقسام.

رد الإدارة

* لم يُستحدث خلال ١٩٩٩ أي وجه جديد للإنفاق في إطار أي من البرامج، لكن التوصية المعنية سوف تطبق كلما حدث ذلك. وأما فيما يخص عمليات التحويل فقد بذلت الأمانة قصاراها لتقليصها إلى أقصى حد ممكن من الناحية العملية. وقد أفضى ذلك إلى تخفيض عدد عمليات التحويل خلال عام ١٩٩٩ حيث بلغ زهاء ٣٥ عملية مقابل ٥٥ عملية في عام ١٩٩٨.

* تبين الآن تكاليف الموارد من الموظفين موزعةً بحسب الأقسام فيما يخص جميع البرامج ذات الأقسام (البرامج الفرعية)، وهي برنامج التحقق وبرنامج إدارة التفتيش والعمليات وبرنامج الإدارة. ويظهر ذلك في التقارير الشهرية عن حال تنفيذ الميزانية فيما يخص عام ١٩٩٩.

٣- الالتزامات غير المصفاة

١-٣ أوصي بأن تصفى في أسرع وقت ممكن الالتزامات غير المصفاة بصفة عامة، ووثائق الالتزامات المتنوعة بصفة خاصة.

رد الإدارة

* أوليت عناية خاصة للاستعراض الدوري للالتزامات غير المصفاة. وقد أضفي المزيد من الدقة على نظام استعراض الالتزامات الذي يُجرى مرة كل ثلاثة أشهر، وذلك بالتنسيق مع مديري البرامج المعنية. وقد أتاح ذلك تخفيض رصيد الالتزامات غير المصفاة من ١١,٢ مليون غيلدر هولندي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى ٦,٨ مليون غيلدر هولندي بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤- استرداد تكاليف التحقق

١-٤ أوصي بأن تبين في إطار معاملة محاسبية منفصلة الإيرادات المتأتية من استرداد تكاليف التحقق فيما يخص أنشطة التحقق المجرة خلال السنة السابقة.

رد الإدارة

* تبين الإيرادات المتأتية من استرداد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية في إطار معاملة محاسبية منفصلة في المذكرة ٢(ن) من البيانات المالية وسوف تبين كذلك في المذكرات الملحقة بالبيانات المالية لعام ١٩٩٩ والأعوام التالية.

٥- الموظفون

١-٥ أوصي بتطبيق أحكام القاعدة المالية ١٠-١-٩ لضمان تصفية سريعة لسلفات الأسفار في المستقبل، وبإجراء استعراض دوري لكل حالات السلف المستحقة.

٢-٥ لما كان النظام الإداري للموظفين لا ينص نصا صريحا على دفع "بدل رئيس الفريق" أو على أي استثناء من قضائه حتى بعدم دفع "بدل الوظيفة الخاص" للفترات التي تقل عن ثلاثة أشهر، فقد أوصي بإفادة مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة بمسألة دفع "بدل رئيس الفريق" والظروف التي تستلزم ذلك لكي يصادق عليها مصادقة لاحقة.

رد الإدارة

* يطبق نص القاعدة المالية ١٠-١-٩ اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

* من المقرر أن ينظر المؤتمر خلال دورته الخامسة التي ستُعقد في أيار/مايو ٢٠٠٠ في المسألة المتصلة بالفقرة ٦-٣ من تقرير المراجع الخارجي للحسابات.

٦- الممتلكات المعمرة

١-٦ أوصي بإنشاء هيئة لمراقبة الممتلكات.

٢-٦ أوصي بأن يقوم المسؤول المالي الرئيسي بتعيين الموظف المسؤول (الموظفين المسؤولين) عن مسك سجلات الممتلكات؛ والموظف الذي يكون (الموظفين الذين يكونون) موضع مساءلة عن سجلات الممتلكات؛ والموظف الذي يكون (الموظفين الذين يكونون) موضع مساءلة عن الممتلكات.

٣-٦ أوصي بإصدار تعميم إداري شامل يتناول مسك سجلات الممتلكات، والتحقق المادي، واستلام الممتلكات المعمرة، والمدة المقدرة لصلاحياتها للاستخدام.

رد الإدارة

* أعد فرع الشراء وخدمات الدعم خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٩، بالتنسيق الوثيق مع المسؤولين الرئيسيين عن سائر الفروع المعنية، تعميمين إداريين شاملين بشأن الممتلكات المعمرة وهيئة مراقبة الممتلكات. ويشمل التعميم الخاص بالممتلكات المعمرة جميع الجوانب ذات الصلة بما فيها الأمور المتعلقة بوضع شكل نموذجي لمسك سجلات الممتلكات، والتحقق المادي، وتقارير الاستلام، والمدة المقدرة لصلاحيات الممتلكات المعمرة للاستخدام، وتحديد المسؤوليات فيما يخص مسك سجلات

الممتلكات، والمساءلة عن سجلات الممتلكات، والمساءلة عن الممتلكات. وقد عرض مشروعا التعميمين على الإدارة مؤخرًا وسوف تتم الموافقة عليهما في الوقت المناسب.

٧- مشروع SMARTSTREAM

٧-١ أوصي بأن يُرصد عن كثب إعداد وإعمال مختلف وحدات إدارة المعلومات الإدارية بغية التقيد بالجدول الزمني الجديد.

ردّ الإدارة

* كُلفت لجنة توجيه نظم المعلومات بأن ترصد عن كثب إعمال مشروع إدارة المعلومات الإدارية. وقد أجرينا في هذا الصدد عملية نقل كبرى شملت قاعدة بيانات SMARTSTREAM وتطبيقات الانتفاع بها (Sybase - NT SQL، Windows - NT) ناهيك عن الشروع في إنتاج الوحدات الخاصة بتدريب الموظفين وحشدهم، ومباشرة تصميم الوحدات الخاصة بمراقبة الأموال وبالمشتريات وبأتمتة العمليات المصرفية وبنظام تقييم الأداء وإدارته، إلخ.

البيانات المالية

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

الموافقة على البيانات المالية
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إن البيانات المالية المرفقة فيما يلي، وهي تشمل البيانات من الأول إلى الثامن والجدول ١ والمذكرات الداعمة، أُعدت إعداداً سليماً وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي وللمعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة، ونوافق عليها بموجب هذا.

ج. ريجينالد فان رالت
مدير الشؤون الإدارية

خوسيه م. بستاني
المدير العام

لاهاي، ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

البيانات المالية

للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

المحتويات

١- البيانات

البيان الأول	بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
	جميع الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البيان الثاني	بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
	جميع الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البيان الثالث	بيان التدفق النقدي للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
	الصندوق العام
البيان الرابع	بيان الاعتمادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
	الصندوق العام
البيان الخامس	بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
	جميع الحسابات الخاصة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البيان السادس	بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
	جميع الحسابات الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البيان السابع	بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
	جميع الصناديق الاستثمارية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
البيان الثامن	بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
	جميع الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

٢- الجداول

الجدول ١

الصندوق العام

حال الاشتراكات المقررة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

المذكرات

٣-

مذكرات ملحقة بالبيانات المالية

البیان الأول

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

جميع الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بالغيدرات الهندية)

المجموع		الصادق الاستثنائية		البيانات الخاصة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام	
٣١ كانون الأول / ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ١٩٩٨
١٢٢ ٤٤٤ ٥٠٠	١٠٨ ٠٤٠ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	١٢٢ ٤٤٤ ٥٠٠	١٠٨ ٠٤٠ ٠٠٠
٨٣٠ ٢٢٥	٢٦٢ ٨٥١	٨٣٠ ٢٢٥	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٣٨١ ٠٥٦	٤١ ١٣٥	-	-	-	-	-	-	٣٨١ ٠٥٦	٤١ ١٣٥
٢ ٨٦٠ ٨٦٦	٢ ٣٢٩ ٢٩٧	٢٧ ٥٧٧	٣٧ ١٠٦	٦ ٥٦٠	-	-	-	٢ ٨٣٣ ٢٨٩	٢ ٢٨٥ ٦٣١
-	٨ ٥٨٠	-	٦ ٩٢٠	-	-	-	-	-	١ ٦٦٠
١١ ٨٣٧ ١١٦	١٨ ٨٠٤ ٤٨٩	٥	-	-	-	-	-	١١ ٨٣٧ ١١١	١٨ ٨٠٤ ٤٨٩
١٣٨ ٣٥٣ ٧٦٣	١٢٩ ٤٨١ ٣٥٢	٨٥٧ ٨٠٧	٣٠٦ ٨٧٧	٦ ٥٦٠	-	-	-	١٣٧ ٤٩٥ ٩٥٦	١٢٩ ١٧٢ ٩١٥
١٢٢ ١٧٦ ٣٦٦	١٢١ ١١٧ ٦٣٤	١ ٥٧٣	٤٠	-	-	-	-	١٢٢ ١٧٤ ٧٥٣	١٢١ ١١٧ ٥٩٤
١٦ ١٧٧ ٤٣٧	٨ ٣٦٨ ٧١٨	٨٥٦ ٢٣٤	٣٠٦ ٨٢٧	٦ ٥٦٠	-	-	-	١٥ ٣٢١ ٢٠٣	٨ ٠٥٥ ٣٢١
١١٢ ٦٦٦	٩٤٨ ٢٥٥	(٨٨)	(٤ ١٦٤)	-	-	-	-	١١٢ ٧٥٤	٩٥٢ ٤١٩
١٦ ٢٩٠ ١٠٣	٩ ٣١٦ ٩٧٣	٨٥٦ ١٤٦	٣٠٢ ٦٧٣	٦ ٥٦٠	-	-	-	١٥ ٤٣٣ ٩٥٧	٩ ٠٠٧ ٧٤٠
٢ ٨٥١ ٨٧١	٢ ٣٧٦ ٠٩١	-	-	-	-	-	-	٢ ٨٥١ ٨٧١	٢ ٣٧٦ ٠٩١

المجموع		الصناديق الاستثمارية		الصناديق الخاصة		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام	
٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩
٢٠٣٢١٣٢	-	-	٣٤١٢٤٠٠	-	-	-	-	٢٠٣٢١٣٢	(٣٤١٢٤٠٠)
(١٤٠٠٦٧٣)	(٤٠٠٩٣٣٥٢)	(٣١٦٦٠)	-	-	-	-	-	(١٣٩٧٥٠١٢)	(٤٠٠٩٣٣٥٢)
١٨٢٥٨٠	٧١٤٥	-	-	-	١٨٢٥٨٠	-	-	-	-
٦١٦٠٢٢١٠	٦٨٩٥٢٢٢٤	٤٥٧٨٦٤	١٢٨٢٣٥٠	-	١٠٣٨٨٤٨٦	١٠٥٧١٠٦٦	١٠٥٧١٠٦٦	٥٠٧٥٥٨٦٠	٥٧٠٩٨٨٠٨
٦٨٩٥٢٢٢٤	٤٠٥٥٩٠٨١	١٢٨٢٣٥٠	١٥٨٥٠٢٣	-	١٠٥٧١٠٦٦	١٠٥٧٨٢١١	١٠٥٧٦٨٨٧	٥٧٠٩٨٨٠٨	٧٤٩٧٦٨٨٧

نقل إلى/من صناديق أخرى
مستحقات الدول الأعضاء
تسويات أخرى للأرصدة
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
الصناديق في بداية الفترة
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة
الصناديق في نهاية الفترة

جميع الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

[illegible][illegible]

البيان الثالث

الصندوق العام

بيان التدفق النقدي

للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بالغيلدرات الهولندية)

<u>التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</u>	<u>٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩</u>	<u>٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨</u>
صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات (البيان الأول)	٩ ٠٠٧ ٧٤٠	١٥ ٤٣٣ ٩٥٧
(الزيادة) (النقص) في الاشتراكات المستحقة التحصيل (البيان الثاني)	٢٠ ١١٨ ٧٢٦	(١١ ٠٩٣ ٣٩٢)
(الزيادة) (النقص) في حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل (البيان الثاني)	(٢ ٤٧٥ ٠٦٦)	(٨ ٠٧٨ ٥٣٦)
(الزيادة) (النقص) في الأصول الأخرى (البيان الثاني)	(٢ ٠٣٨ ٥٦٩)	(٢ ٨٥٨ ٩٨٩)
الزيادة (النقص) في المساهمات أو المدفوعات المحصلة مقدما (البيان الثاني)	٢٨ ٨٩٩ ٥٨٨	(٨ ٩٤٨ ٦٧٣)
الزيادة (النقص) في الحسابات المستحقة الدفع (البيان الثاني)	(٦٤٣ ٨٢٦)	٤ ٤٢١ ٩٩٣
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة (البيان الثاني)	(٤ ٢٦٨ ٩٤٣)	(٣ ٣٢٩ ٤٩٦)
الزيادة (النقص) في الخصوم الأخرى (البيان الثاني)	-	-
ناقصا: إيرادات الفوائد (البيان الأول)	(٢ ٢٨٥ ٦٣١)	(٢ ٨٣٣ ٢٨٩)
زائدا: مصروفات الفوائد	-	-
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	٤٦ ٣١٤ ٠١٩	٦١٠ ٩٢١

التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية والمالية

(الزيادة) (النقص) في الاستثمارات	-	-
(الزيادة) (النقص) في الأرصدة المستحقة التحصيل المشتركة بين الصناديق (البيان الثاني)	٦ ١١٢	١٨٦ ٦٩١
(الزيادة) (النقص) في الأرصدة المستحقة التحصيل المشتركة بين الوحدات (البيان الثاني)	-	-

(٣٣٠ ٩٨٥)	١ ٣٦٣ ٥٩٩	الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق (البيان الثاني)
(٢٨٤ ٥٣٧)	-	الزيادة (النقص) في أرصدة الحسابات المستحقة الدفع المشتركة بين الوحدات (البيان الثاني)
-	-	الزيادة (النقص) في القروض (البيان الثاني)
٢ ٨٣٣ ٢٨٩	٢ ٢٨٥ ٦٣١	زائدا: إيرادات الفوائد (البيان الأول)
-	-	ناقصا: مصروفات الفوائد
٢ ٤٠٤ ٤٥٨	٣ ٦٥٥ ٣٤٢	صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والمالية
-	-	التدفقات النقدية من مصادر أخرى
٢ ٨٥١ ٨٧١	٢ ٣٧٦ ٠٩١	وفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاء التزامات عن تلك الفترات (البيان الأول)
-	-	التحويلات (إلى)/ من الأرصدة الاحتياطية
٢ ٠٣٢ ١٣٢	(٣ ٤١٢ ٤٠٠)	التحويلات (إلى)/ من صناديق أخرى
(١٣ ٩٧٥ ٠١٢)	(٤٠ ٠٩٣ ٣٥٢)	مستحق للدول الأعضاء (البيان الأول)
-	-	تسويات أخرى على الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
(٩ ٠٩١ ٠٠٩)	(٤١ ١٢٩ ٦٦١)	صافي النقد من مصادر أخرى
(٦ ٠٧٥ ٦٣٠)	٨ ٨٣٩ ٧٠٠	صافي الزيادة (النقص) في النقد والودائع لأجل (البيان الثاني)
٤٩ ١٣١ ٨٢٨	٤٣ ٠٥٦ ١٩٨	نقد وودائع لأجل في بداية الفترة (البيان الثاني)
٤٣ ٠٥٦ ١٩٨	٥١ ٨٩٥ ٨٩٨	نقد وودائع لأجل في نهاية الفترة (البيان الثاني)

الصندوق العام

بيان الاعتمادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بالغسلدات الهولندية)

رصيد الاعتمادات	المصروفات			المدفوعات	الاعتمادات			أقسام الاعتمادات
	المجموع	غير المصفاة الالتزامات	المعدلة		المحولة			
					في إطار الصندوق العام	إلى الحسابات الخاصة		
١ ٠٥٢ ٠٣٥	١٨ ٧٤١ ٨٦٩	١ ٢٢٥ ٠٨٧	١٧ ٥١٦ ٧٨٢	١٩ ٧٩٣ ٩٠٤	٤٢٠ ٦٠٤	-	١٩ ٣٧٣ ٣٠٠	البرنامج إدارة ١ : الإدارة التنفيذية
٩٥٤ ٦٢٧	١٣ ٧٠٥ ٦٩٧	٤٠٩ ٣٠٣	١٣ ٢٩٦ ٣٩٤	١٤ ٦٦٠ ٣٢٤	(١١٩ ٦٧٦)	(٢٠٠ ٠٠٠)	١٤ ٩٨٠ ٠٠٠	البرنامج إدارة ٢ : الشؤون الإدارية
١٧٣ ٤٨٢	٣ ٠٨٧ ٣١٨	٩٩ ٥٣٢	٢ ٩٨٧ ٧٨٦	٣ ٢٦٠ ٨٠٠	-	-	٣ ٢٦٠ ٨٠٠	البرنامج إدارة ٣ : العلاقات الخارجية
١٤٤ ١٧٣	٧ ١٦٦ ٨٢٧	٤٣٨ ٤٩٧	٦ ٧٢٨ ٣٣٠	٧ ٣١١ ٠٠٠	٩٥٠ ٠٠٠	-	٦ ٣٦١ ٠٠٠	البرنامج إدارة ٤ : التعاون الدولي والمساعدة
١ ٦٦٧ ٢٣٧	١٤ ٧٤٥ ٠٦٣	١ ٧٣٥ ٦٦٢	١٣ ٠٠٩ ٤٠١	١٦ ٤١٢ ٣٠٠	(٢٠٠ ٠٠٠)	-	١٦ ٦١٢ ٣٠٠	البرنامج إدارة ٥ : الخدمات المشتركة غير الموزعة على برامج
٣ ٩٩١ ٥٥٤	٥٧ ٤٤٦ ٧٧٤	٣ ٩٠٨ ٠٨١	٥٣ ٥٣٨ ٦٩٣	٦١ ٤٣٨ ٣٢٨	١ ٠٥٠ ٩٢٨	(٢٠٠ ٠٠٠)	٦٠ ٥٨٧ ٤٠٠	مجموع التكاليف الإدارية وغيرها
٧٥٨ ٧٤٤	١٣ ٣٠١ ٩٧٥	٢ ٠٤٦ ٤٣٠	١١ ٢٥٥ ٥٤٥	١٤ ٠٦٠ ٧١٩	٢٢٨ ٧١٩	(٣ ٣١٢ ٤٠٠)	١٧ ٠٤٤ ٤٠٠	البرنامج تحقق ١ : التحقق
٨ ٤٦٧ ٧٠٨	٥٠ ٣٦٨ ٨٤٥	٩٥١ ٥٨١	٤٩ ٤١٧ ٢٦٧	٥٨ ٨٣٦ ٥٥٣	(١ ٢٧٩ ٦٤٧)	-	٦٠ ١١٦ ٢٠٠	البرنامج تحقق ٢ : التحقق - إدارة النفقش والعمليات
٩ ٢٢٦ ٤٥٢	٦٣ ٦٧٠ ٨٢٠	٢ ٩٩٨ ٠١١	٦٠ ٦٧٢ ٨٠٩	٧٢ ٨٩٧ ٢٧٢	(١ ٠٥٠ ٩٢٨)	(٣ ٢١٢ ٤٠٠)	٧٧ ١٦٠ ٦٠٠	مجموع تكاليف التحقق
١٣ ٢١٨ ٠٠٦	١٢١ ١١٧ ٥٩٤	٦ ٩٠٦ ٠٩٢	١١٤ ٢١١ ٥٠٢	١٣٤ ٣٣٥ ٦٠٠	-	(٣ ٤١٢ ٤٠٠)	١٣٧ ٧٤٨ ٠٠٠	مجموع الميزانية العادية

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

الحسابات الخاصة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بالغيدرات الهولندية)

[illegible]

المجموع	تمويل دراسة لتصنيف الوظائف	المختبرات المعينة	مخزن معدات المنظمة	صافي الزيادة (النقص) في الإيرادات على (عن) المصروفات
	(المذكرتان ١٩ و ٣٠)	(المذكرتان ١٩ و ٢٨)	(المذكرتان ١٩ و ٢٨)	
٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨	٣٧١٥
-	-	-	-	-
٦٥٦٠	-	٢٨٤٥	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	١٣٩٢٠٠٠	-
-	-	-	-	١٨٢٠٤٠٠
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	-	-	-
-	-	١٣٩٤٨٤٥	-	-
٣٤١٨٩٦٠	٢٠٠٠٠٠	-	-	١٨٢٤١١٥

بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
الحسابات الخاصة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
(بالغيلدرات الهولندية)

المجموع	تمويل دراسة لتصنيف الوظائف (المذكرة ٣٠)	المختبرات المعنية (المذكرة ٢٩)	مخزن معدات المنظمة (المذكرة ٢٩)	الأصول
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	نقد وودائع لأجل
٣٢١٢٤٠٠	-	-	-	حسابات مبالغ مستحقة التحصيل
-	-	-	-	اشتراكات مقررة مستحقة التحصيل مسن
-	-	-	-	الدول الأعضاء
-	-	-	-	تبرعات مستحقة التحصيل
-	-	-	-	سلف مستحقة التحصيل
٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق
-	-	-	-	أرصدة مشتركة بين الوحدات
٦٥٦٠	-	-	-	غير ذلك
-	-	٢٨٤٥	-	أصول أخرى
-	-	-	-	
٣٤١٨٩٦٠	٢٠٠٠٠٠	١٣٩٤٨٤٥	١٨٢٤١١٥	مجموع الأصول
-	-	-	-	الخصوم
-	-	-	-	مساهمات أو مدفوعات محصلة مقدما
-	-	-	-	قروض مستحقة الدفع خلال سنة واحدة
-	-	-	-	التزامات غير مصفاة
-	-	-	-	حسابات مبالغ مستحقة الدفع
-	-	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق
-	-	-	-	أرصدة مشتركة بين الوحدات

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

الصناديق الاستثمارية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بالغيلدرات الهولندية)

المجموع	صندوق التبرعات للمساعدة		متطلبات وسائل الإعلام للفترة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف		قاعدة بيانات التحقق		دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية		حقوق التدارس الإقليمية	
	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
		(المنكزة ٣٠)		(المنكزة ٢٩)		(المنكزة ٢٨)				
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٣٠ ٢٢٥	٢٦٢ ٨٥١	٧٦١ ٩١٥	٢٠٠ ٠٠٠	-	-	٦٨ ٣١٠	٤٢ ٥٢٨	-	-	٢٠ ٣٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٧ ٥٧٧	٣٧ ١٠٦	٢٠ ٣٧٠	٣١ ٥٤٧	١ ٣٠٢	٢٨	٥ ٤٩٥	٥ ٢٣٦	٣٨٢	٣٢٣	-
-	-	-	-	-	٥	-	٦ ٣١٢	-	-	٦٠٨
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٥٧ ٨٠٧	٣٠٦ ٨٧٧	٧٨٢ ٢٨٥	٢٣١ ٥٤٧	١ ٣٠٢	٣٣	٧٣ ٨٠٥	٥٤ ٠٧٦	٣٨٢	٢١ ٢٥٤	-
١ ٥٧٣	٤٠	٦٠	٤٠	-	-	١ ٣٤٤	-	١٦٩	-	-
٨٥٦ ٢٣٤	٣٠٦ ٨٣٧	٧٨٢ ٢٢٥	٢٣١ ٥٠٧	١ ٣٠٢	٣٣	٧٢ ٤٦١	٥٤ ٠٧٦	٢١٣	٢١ ٢٥٤	-

زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات

المصروفات

مجموع الإيرادات

الإيرادات

أشتر اكات مقررة

تبرعات

إيرادات أخرى/إيرادات متنوعة

مخصصات من صناديق أخرى

أشتر اكات مقررة - دول أعضاء جديدة

تمويلات أسعار الصرف

غير ذلك/إيرادات متنوعة

الصناديق الاستثمارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بالغيلدارات الهولندية)

المجموع		صندوق التبرعات للمساعدة		دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية		حقات التدراس الإقليمية	
٣١ كانون الأول/ ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ ١٩٩٩	٣١ كانون الأول/ ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ ١٩٩٩
١ ٢٥٠ ١٩٤	١ ٤٣٣ ٠١١	١ ٠٥٣ ٦٩٣	١ ٢١٥ ٠٣٦	١ ٨٨ ١٠٥	٢ ٠٨ ٦٦٥	٨ ٣٩٦	٩ ٣١٠
-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-
٢١ ٢٣٤	١٣٨ ٥٣٦	١٦ ٢٢٤	٧٩ ١٩٩	٥ ٠١٠	٣٩ ٠١٤	-	٢٠ ٣٢٣
-	-	-	-	-	-	-	-
١٠ ٩٢٢	١٣ ٤٧٦	٥ ٢٦٧	١٢ ٤٥٣	٥ ٥٧٧	٩٢٥	٧٨	٩٥
-	-	-	-	-	-	-	-
١ ٢٨٢ ٣٥٠	١ ٥٨٥ ٠٢٣	١ ٠٧٥ ١٨٤	١ ٣٠٦ ٦٩١	٩ ٩٨ ٦٩١	٢ ٤٨ ٦٠٤	٨ ٤٧٤	٢٩ ٧٢٨

الصندوق العام
حال الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية					اللجنة التحضيرية					الدول الأعضاء	
	٢٠٠٠	مدفوعات زائدة بالغدير الهولندي	محفوعات زائدة بالغدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالغدير الهولندي	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	المجموع الفرعي	١٩٩٧-١٩٩٤	١٩٩٣		
الرصيد المتبقى بالغدير الهولندي	محفوعات زائدة/محفوعات مقدما بالغدير الهولندي	محفوعات زائدة بالغدير الهولندي	محفوعات زائدة بالغدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالغدير الهولندي	المبلغ المحصل بالغدير الهولندي	الأرصبة المقررة بالغدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالغدير الهولندي	محفوعات زائدة بالغدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالغدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالغدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالغدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالغدير الهولندي
٢٢٧ ٢٤٧	-	-	-	-	٤٨٠ ٧٨٦	٢٤٣ ٥٣٩	-	-	-	-	-	-
(٣٣ ٨٩٢)	-	-	-	-	٦٨ ٦٨٣	٣٤ ٧٩١	-	-	-	-	-	-
٢٤٠ ٠٣١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٨٨٦ ٤٧٩	-	-	-	-	٢٦٦ ٨٤٣	١ ١١٣ ٣٢٢	-	-	١٩٧ ٣٠٥	٤٢ ٧٢٦	١٩ ٥٢٥	-
٤ ٤٥٧	-	-	-	-	٢ ٠٦٦	٦ ٥٢٣	-	-	-	-	-	-
٢٤٣ ٦٨٥	-	-	-	-	١١ ٩٦٠	١١ ٩٦٠	٤٧ ٦٥٤	-	١٠٢ ٨٣٩	١٦ ٧٢٨	٧ ٦٤٩	-
(١ ٥٧٠ ٧٠٠)	-	-	-	-	٣ ١٨١ ٩٧٣	١ ٦١١ ٢٧٣	-	-	-	-	-	-
١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ٨٣٩	١٤ ٨٩٨	٨٨٧	-
٦ ١٥٩	-	-	-	-	٣ ٢٦٢	٣ ٢٦٢	٢ ٨٩٧	-	-	-	-	-
(٤ ٠٦٦ ٧٩٠)	-	-	-	-	١٤ ٧٣٠ ٣٣٠	١٠ ٦٦٣ ٥٤٠	-	-	-	-	-	-
١٠١ ١٧٠	-	-	-	-	٥٢ ١٨٧	٥٢ ١٨٧	٤٨ ٩٧٤	-	-	-	-	-
(٤١ ٦٢٨)	-	-	-	-	٨١ ٨٥٥	٤٠ ٢٢٧	-	-	-	-	-	-
١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ٨٣٩	١٢ ٨٩٨	٨٨٧	-
٥٥٦ ٨٨٦	-	-	-	-	٣٢٨ ٣٤٣	٣٢٨ ٣٤٣	٢٢٨ ٥٤٣	-	-	-	-	-
(٦ ٣٥٥)	-	-	-	-	١٢ ٨٧٨	٦ ٥٢٣	-	-	-	-	-	-
(١ ٠٦٨ ٣١٧)	-	-	-	-	٣ ٨٨٣ ١٥٣	٢ ٨١٤ ٨٦٦	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٧٧ ١٦٧	-	-	-	-	٢١ ٧٤٥	٢١ ٧٤٥	٢٥ ٣٩٨	-	١٠ ٥٢٢	-	-	-
١٤٣ ٠١٤	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢٤ ٠٤٤	١٨ ٩٧٠	٨ ٦٦٩	-
٢١٠ ٧٢٨	-	-	-	-	٢٠٠ ٠٥٠	٢٠٠ ٠٥٠	١٠ ٦٨٨	-	-	-	-	-
١٥١ ٤٢٣	-	-	-	-	١٥١ ٤٢٣	٥٨ ٤٠٣	-	-	١٤٣ ٠١٤	-	-	-
(٢ ٣٥٦ ٥٨٣)	-	-	-	-	٨ ٢٦٢ ٤١٠	٥ ٩٠٥ ٨٢٧	-	-	-	-	-	-

الدول الأعضاء	اللجنة التحضيرية										الدول الأعضاء
	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية										
	١٩٩٣					١٩٩٤-١٩٩٧					
الرصيد المتبقى بالدينار الهولندي	الرصيد المتبقى بالدينار الهولندي	الرصيد المتبقى بالدينار الهولندي	مقدمات زائدة بالدينار الهولندي	الرصيد المتبقى بالدينار الهولندي	الرصيد المتبقى بالدينار الهولندي	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٧	الرصيد المتبقى بالدينار الهولندي	الرصيد المتبقى بالدينار الهولندي	
٢٤ الاتحاد الروسي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٢٥ بابوا غينيا الجديدة	-	-	-	-	-	-	٦ ٧٦٥	-	-	-	
٢٦ باراغواي	-	-	-	-	-	٧ ٧٧٣	١٢ ٢٤٤	-	-	-	
٢٧ باكستان	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٢٨ البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٢٩ البرازيل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٠ البرتغال	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣١ بروني دار السلام	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٢ بلجيكا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٣ بلغاريا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٤ بنغلاديش	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٥ بنما	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٦ بنين	-	-	-	-	-	٥ ٨٩٦	٧ ١٤٣	-	-	-	
٣٧ بوتسوانا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٨ بوركينا فاسو	٨٨٧	١ ٩٤١	١٢ ٨٩٨	-	-	٥ ٥٤٨	١٢ ٢٤٤	-	-	-	
٣٩ بورتوريكو	٨٨٧	١ ٩٤١	١٢ ٨٩٨	-	-	-	٣ ٠٦١	-	-	-	
٤٠ البوسنة والهرسك	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٤١ بولندا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٤٢ بوليفيا	-	-	-	-	-	-	١ ٩٣٦	-	-	-	
٤٣ بيرو	-	-	-	-	-	-	٤٧ ٤٤٤	-	-	-	
٤٤ بيلاروس	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٤٥ تايلند	-	-	-	-	-	(١٩ ٧٢٥)	-	-	-	-	
٤٦ تركمانستان	٨٨٤	١ ٩٣٤	٥٣ ٠٨٠	-	-	-	٣٨ ٠٩٦	٢٩ ١٩٢	-	-	
٤٧ تركيا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٤٨ ترينيداد وتوباغو	-	-	-	-	-	-	٢١ ٨٩٤	-	-	-	
٤٩ تشاد	-	-	٩ ٨٨٥	-	-	-	٣٨ ٠٩٦	-	-	-	
٥٠ تنزانيا	-	-	٢ ٥٨٢	-	-	-	٦ ١٢٢	-	-	-	
٥١ تيمور-لست	٨٨٧	١ ٩٤١	١٢ ٨٩٨	-	-	-	١٢ ٢٤٤	٨ ٨٧٧	-	-	

اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٩٩						اللجنة التحضيرية ١٩٩٧-١٩٩٤						١٩٩٣		الدول الأعضاء
المجموع		٢٠٠٠		الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي		الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي		١٩٩٧		المجموع الفرعي		الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي		الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي		
مقدمات/مقدمات بالغاندي الهولندي	الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	مقدمات بالغاندي الهولندي	
(٣٣٠٣٥)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
(٧٨)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
(٦٢ ٣١٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
(١٨٠٥٤)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٢٩ ١٥٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
(١ ٣٧٠)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
(١١٣ ٣٢٨)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٢٠ ٢٦٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٧١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٤ ٧٢٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٢٩ ٠٠٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٢٣ ٢٥١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٦٦ ٢٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
(٣٨٧ ٦٤٤)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٥٠٢ ٠٢٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٣ ٢٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
(٤١٥ ٧٦١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٠ ٩٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٨ ٩٦٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٣ ٨٦٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
(١٧ ٢٣١)	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٥ ٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٣ ٢٢٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٤٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٣ ٣١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٨ ٦٣٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٤٠ ٧٨٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٣٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٠ ٩٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
٨ ٩٦٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
١٢ ٨٩٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-							

اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ١٩٩٩						اللجنة التحضيرية ١٩٩٧-١٩٩٤				١٩٩٣		الدول الأعضاء	
المجموع	٢٠٠٠	مدفوعات مقدما بالفيدير الهولندي	مدفوعات زائدة بالفيدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	المبلغ المحصل بالفيدير الهولندي	الأرصدة المقررة بالفيدير الهولندي	١٩٩٨	١٩٩٧	المجموع الفرعي	الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	مدفوعات زائدة بالفيدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي		
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ٨٣٩	-	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	غينيا-بيساور
مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما بالفيدير الهولندي	(٢ ٨٨١ ٧٦٥)	-	-	٩ ٩٩٢ ٢٤٢	٧ ١١٠ ٤٧٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	فرنسا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	٦٤ ٣٨٧	-	-	٦٤ ٣٨٧	٢٢ ٥٩١	٨٦ ٩٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	البلجين
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	٣٩٨ ٦٧٨	-	-	١٩١ ٣٥٢	-	١٩١ ٣٥٢	٢٠٧ ٣٢٦	-	-	-	-	-	-	-	فنزويلا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(٥٧٥ ١١١)	(٢٩٦ ٨١٠)	-	١ ١٦٤ ٣٨٩	٥٨٩ ٢٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	فلندا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	١٢ ٠٤٩	-	-	٤ ٣٤٩	-	٤ ٣٤٩	٧ ٧٠٠	-	-	-	-	-	-	-	فيجي
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	٢٥ ٥١١	-	-	٧ ٦١١	-	٧ ٦١١	٣ ٠٦١	-	١٤ ٨٣٩	-	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	فيت نام
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	٢٣ ٨٥٢	-	-	٢٣ ٨٥٢	٣٥ ٨٧٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	قطر
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	٦٤ ٧٧٩	-	-	-	-	-	-	-	٦٤ ٧٩٩	-	-	٥٢ ١٢٣	١١ ٦٤٦	٥ ٣٢٢	قيرغيزستان
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	٣٨٨ ٤٤٥	-	-	-	-	-	-	-	٣٨٨ ٤٤٥	-	-	٣٢٤ ٤٥٢	٦٣ ٩٩٢	٢٩ ٢٤٣	كازاخستان
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(٢ ٢٩٣)	-	-	١٦ ٤٢٧	١٤ ١٢٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الكاميرون
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الكرسي الرسولي
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	١٠٢ ٩٨٩	-	-	٣٩ ١٤٠	-	٣٩ ١٤٠	٦٣ ٨٤٩	-	-	-	-	-	-	-	كرواتيا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ٨٣٩	-	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	كمبوديا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(٢ ٨٩٣ ٥١٢)	(٢ ٨٩٣ ٥١٢)	٥ ٨٨٧ ٧٩١	٢ ٩٩٤ ٢٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	١٧ ٩٦٦	-	١٧ ٩٦٦	١٠ ٣٠٣	٢٨ ٢٦٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	كوبا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(٤ ٠٤٧)	-	(٤ ٠٤٧)	-	١٣ ٨٣٢	٩ ٧٨٥	-	-	-	-	-	-	-	-	كوت ديفوار
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	٤١ ٠٨٨	-	١٧ ٣٩٦	-	١٧ ٣٩٦	١٧ ٣٩٦	٨ ٨٧٧	-	٢ ٥٧١	-	-	٢ ٥٧١	-	-	كوستا ريكا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(١٦ ٣٥٨)	-	-	-	-	-	-	(١٦ ٣٥٨)	-	(١٦ ٣٥٨)	-	-	-	-	كولومبيا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ٨٣٩	-	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	كونغو
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(١٣٥ ٥٧٠)	(١٣٥ ٥٧٠)	٢٨١ ٢٥٩	١٤٥ ٦٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الكويت
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	١ ٢٦٧	-	١ ٢٦٧	٦ ٣٤٤	٧ ٦١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	كينيا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(٤٦ ٩٧٩)	-	(٤٦ ٩٧٩)	٧٣ ٠٧٢	٢٦ ٠٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	لاوس
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	٢٣ ٥٢٥	-	٢٣ ٥٢٥	٤٠ ٤٠٧	٧٣ ٩٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	لوكسمبرغ
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	١٢ ٤٠٥	-	-	-	-	-	-	-	١٢ ٤٠٥	-	-	١٢ ٤٠٥	-	-	ليبيريا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(٤ ١٤٠)	-	(٤ ١٤٠)	٢٨ ٠٥٩	٢٣ ٩١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ليتوانيا
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(١٤٩)	-	-	-	-	-	-	-	(١٤٩)	-	-	-	-	-	ليختنشتاين
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(٢ ٩٨٨)	-	(٢ ٩٨٨)	٥ ١٦٢	٢ ١٧٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	ليسوتو
الرصيد المتبقى بالفيدير الهولندي	(٤ ٠٤٧)	-	(٤ ٠٤٧)	١٩ ٢٦٨	١٥ ٢٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	مالطا

اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية						اللجنة التحضيرية					الدول الأعضاء	
المجموع	الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي	مدفوعات مقدما بالغاندي الهولندي	١٩٩٩			١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٤				١٩٩٣		
			مدفوعات زائدة بالغاندي الهولندي	الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي	الصلح المتحصل بالغاندي الهولندي			الأرصبة المقررة بالغاندي الهولندي	الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي	مدفوعات زائدة بالغاندي الهولندي	الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي			الرصيد المتبقى بالغاندي الهولندي
مدفوعات زائدة/مدفوعات مقدما بالغاندي الهولندي	٣٨ ١٢٤	-	٢ ١٧٤	-	٣ ١٧٤	١٢ ٢٤٤	٨ ٨٧٧	-	١٤ ٨٣٩	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	مالي
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(٢١ ٢٥٧)	-	-	-	١٣٨ ماليزيا
-	٤٧ ٢٨٦	-	٣٦ ٩٦٦	-	٣٦ ٩٦٦	١٠ ٣٣٠	-	-	-	-	-	-	-	١٣٩ البحر
-	١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ٨٣٩	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	١٤٠ مدغشقر
(١٣ ٤٦٦)	-	-	-	٥٨٠٤٢	٤٤ ٥٧٦	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤١ المغرب
(٢٥ ٦٥٣)	-	-	-	١ ١٠١ ١٣٧	١ ٠٦٥ ٤٨٤	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٢ المكسيك
-	٢٣ ١٣٥	-	٢ ١٧٤	-	٢ ١٧٤	٦ ١٢٢	-	-	١٤ ٨٣٩	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	١٤٣ ملاوي
-	٢١ ٦٦٩	-	١ ٠٨٠	-	١ ٠٨٠	١٢ ٢٤٤	٨ ٣٥٥	-	-	-	-	-	-	١٤٤ ملينبي
(٥ ٣٩٣ ١٢٥)	-	(٥ ٣٩٣ ١٢٥)	-	١٠ ٩٢٧ ١٢٠	٥ ٥٣٣ ٩٩٥	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٥ السلطنة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
-	٣١ ٤١٤	-	٢ ١٧٤	-	٢ ١٧٤	١٢ ٢٤٤	٨ ٨٧٧	-	٨ ١١٩	-	٨ ١١٩	-	-	١٤٦ مونغوليا
-	٢٦ ١٢٣	-	١ ٠٨٠	-	١ ٠٨٠	١٠ ٢٠٤	-	-	١٤ ٨٣٩	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	١٤٧ موريتانيا
(٥ ٠٩١)	-	(٥ ٠٩١)	-	١٤ ٨٧٦	٩ ٧٨٥	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٨ موريشيوس
(٤ ٣٣٧)	-	(١٩٠)	-	٨ ٥٨٦	٤ ٣٤٩	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤٩ موناكو
(١ ٩٥٤)	-	-	-	-	-	-	-	-	(١ ٩٥٤)	-	-	-	-	١٥٠ مونتسار
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥١ موزمبيق (ولاية - الوحدة)
(٧ ٤٠٧)	-	-	-	١٥ ٠١٨	٧ ٦١١	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٢ نيبيريا
-	٩ ٣٨١	-	-	-	-	-	-	-	٩ ٣٨١	-	٩ ٣٨١	-	-	١٥٣ ناورو
(٢٥١ ٣٦٩)	-	-	-	٩١٤ ٥٧٩	٦٦٣ ٢١٠	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٤ الدروج
(٣٩٠ ٥٢٠)	-	-	-	١ ٤١٣ ٦٠٢	١ ٠٢٣ ٠٨٢	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٥ النمسا
-	٢ ٦٣٦	-	٢ ٦٣٦	١ ٧١٣	٤ ٣٤٩	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥٦ نيبال
-	٣٨ ١٣٤	-	٢ ١٧٤	-	٢ ١٧٤	١٢ ٢٤٤	٨ ٨٧٧	-	١٤ ٨٣٩	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	١٥٧ النيجر
-	٩٤ ٩٠٣	-	-	-	-	-	-	-	٩٤ ٩٠٣	-	٩٤ ٩٠٣	-	-	١٥٨ نيجيريا
-	١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ٨٣٩	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	١٥٩ نيكاراغوا
(٣٢٤ ٠٦٩)	-	(٣٢٤ ٠٦٩)	-	٤٧٤ ٢٤٧	٢٤٠ ٢٧٨	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٠ نيوزيلندا
-	١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ٨٣٩	-	١٢ ٨٩٨	١ ٩٤١	٨٨٧	١٦١ هانغ.

اللجنة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية		منظمة حظر الأسلحة الكيميائية						اللجنة التحضيرية				الدول الأعضاء
المجموع		٢٠٠٠	١٩٩٩			١٩٩٨	١٩٩٧	المجموع الفرعي	١٩٩٣-١٩٩٤		١٩٩٣	
مدفوعات زائدة/مفوعات	الرصيد المتبقى بالفليندر الهولندي	مدفوعات مقدما بالفليندر الهولندي	مدفوعات زائدة بالفليندر الهولندي	الرصيد المتبقى بالفليندر الهولندي	المبلغ المحصل بالفليندر الهولندي	الأرصبة المقررة بالفليندر الهولندي	الرصيد المتبقى بالفليندر الهولندي	الرصيد المتبقى بالفليندر الهولندي	مدفوعات زائدة بالفليندر الهولندي	الرصيد المتبقى بالفليندر الهولندي	الرصيد المتبقى بالفليندر الهولندي	
(١٣٩ ١٥١)	-	-	(١٣٩ ١٥١)	-	٤٦٤ ٢٢٢	٣٢٥ ٠٨١	-	-	-	-	-	١٢٢ الهند
-	١٤ ٨٣٩	-	-	-	-	-	-	-	-	١٤ ٨٣٩	٨٨٧	١٢٣ هندوراس
(١٢٧ ٠٩٦)	-	(١٢٧ ٠٩٦)	-	-	٢٥٧ ٥٦٣	١٣٠ ٤٦٧	-	-	-	-	-	١٦٤ هونغاري
(١ ٧٧٨ ٥١١)	-	(١ ٠١٤ ٨٠٤)	(٧١٣ ٧٠٧)	-	٣ ٥٠١ ٧٨٢	١ ٧٧٣ ٢٧١	-	-	-	-	-	١٦٥ هولندا
(١٠ ١١٦ ٥٨٥)	-	-	(١٠ ١١٦ ٥٨٥)	-	٣٧ ١٢٦ ٥٨٦	٢٧ ٠١٠ ٠٠١	-	-	-	-	-	١٦٦ الولايات المتحدة الأمريكية
-	-	-	-	-	٢١ ٧٢٧ ١٧٩	٢١ ٧٢٧ ١٧٩	-	-	-	-	-	١٦٧ اليابان
-	٦ ٠٢١	-	-	-	-	-	-	٦ ٠٢١	-	-	-	١٦٨ ليبيا
(١٧٠ ٥٧٢)	-	-	(١٧٠ ٥٧٢)	-	٥٥٢ ١٨٩	٣٨١ ٦١٧	-	-	-	-	-	١٦٩ اليونان

حال الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

C-V/DG.2
page 54

المذكرات الملحقة بالبيانات المالية

الصندوق العام (البيانات من الأول إلى الرابع)

المذكرة ١: بيان أهداف المنظمة

إن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة"، هي منظمة دولية أنشأتها الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، والتي بدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ويوجد مقر المنظمة في لاهاي بهولندا. وهي تهدف إلى تحقيق موضوع الاتفاقية والغرض منها، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتصلة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

المذكرة ٢: موجز المناحي الهامة في مجال المحاسبة

(أ) تخضع حسابات المنظمة للنظام المالي للمنظمة الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٧ وتتفق مع المعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة والتي تأخذ بالمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً والسارية على المنظمات الدولية الحكومية.

(ب) يتم مسك حسابات المنظمة على أساس "حسابات صناديق". فيعتبر كل صندوق ككيان مالي ومحاسبي متميز له مجموعة حسابات مستقلة متوازنة ذاتياً على أساس القيد المزدوج. وتوضع بيانات مالية منفصلة لكل صندوق أو مجموعة صناديق ذات طبيعة واحدة.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي السنة التقويمية، باستثناء الفترة المالية الأولى للمنظمة التي امتدت من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

(د) تقيد الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم على أساس الاستحقاق بعد تعديلها بما يعبر عن الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة، وذلك باستثناء البنود المبينة في المذكرتين ٢ (ي) و ٢ (ن) أدناه.

(هـ) تعرض البيانات المالية للمنظمة بالغيلدرات الهولندية. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتُحول إلى الغيلدرات الهولندية وقت المعاملة وبأسعار الصرف التي يحددها الأمين العام المساعد للخدمات المالية بالأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، تُظهر البيانات المالية النقد والاستثمارات والحسابات الجارية للمبالغ المستحقة التحصيل أو المستحقة الدفع

بعملات غير الغيلدر الهولندي بعد تحويلها بأسعار صرف الأمم المتحدة المعمول بها في تاريخ البيانات المالية. وتظهر المكاسب أو الخسائر المرتبطة بأسعار الصرف والناجمة عن إعادة تقييم الأصول والخصوم النقدية بأسعار صرف الأمم المتحدة المعمول بها في تاريخ البيانات المالية كإيرادات أو مصروفات متنوعة في البيانات المالية.

(و) تقيد الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء كإيرادات على أساس الاستحقاق. وتحدد الأنصبة على أساس جدول الأنصبة المقررة الذي يضعه مؤتمر الدول الأطراف. ويوضع هذا الجدول وفقا لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة بعد تعديله لمراعاة الفروق في العضوية بين الأمم المتحدة والمنظمة ولأحكام المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية. وتُضاف المبالغ التي تدفعها الدولة العضو إلى صندوق رأس المال العامل أولا ثم إلى الاشتراكات المستحقة بالترتيب الذي يتم به تحديد النصيب المقرر على الدولة العضو.

(ز) تقيد التبرعات كإيرادات على أساس تعهد كتابي من جانب المانح المحتمل بدفع مساهمة نقدية في وقت معين أو أوقات معينة أو على أساس تلقي المساهمة. وتقيد التعهدات الواردة بشأن سنوات مقبلة كإيرادات آجلة.

(ح) تظهر كنقد في بيانات الأصول والخصوم الأموال التي تودع في حسابات مصرفية بفائدة وشهادات الإيداع والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب. وتذكر جميع الاستثمارات بسعر التكلفة، فيما عدا تغيرات القيمة نتيجة التعبير عنها بعملة مختلفة كما تنص عليه الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه.

(ط) تشمل المصروفات المؤجلة بنود المصروفات التي لا يجوز احتسابها ضمن مصروفات الفترة المالية الجارية والتي ستُحتسب ضمن مصروفات فترات مالية لاحقة. وتتصل الإيرادات الآجلة ببنود الإيرادات المحتسبة ضمن إيرادات فترات مالية لاحقة.

(ي) لا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات وغيرها من الممتلكات المعمرة أكثر من سنة والتي لا تقل قيمتها عن ٢ ٠٠٠ غيلدر هولندي للوحدة. وتدرج قيمة المقتنيات الجديدة كمصروفات في حسابات ميزانية سنة الشراء (أنظر المذكرة ٢٢).

(ك) تُعتبر الالتزامات التي ارتبط بها خلال الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والتي لم تُصَفَّ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، كمصروفات من الرصيد متاح من اعتمادات ميزانية ١٩٩٩، عندما تستند إلى عقد أو طلب شراء أو اتفاق أو أي شكل آخر من أشكال التعهد من جانب المدير العام نيابة عن المنظمة قبل انتهاء الفترة المالية، أو إلى ديون تعترف بها المنظمة. أما السلع (اللوازم والأثاث والمعدات وغيرها من

الممتلكات) التي طُلبت قبل نهاية الفترة المالية ولكن تم تسلمها في الفترة المالية التالية فتعامل على أنها التزامات غير مصفاة. ولكن جميع الخدمات، بما فيها المرتبات، لا تعامل على أنها التزامات إلا بقدر أدائها حتى نهاية الفترة المالية. ويكون آخر تاريخ لتسجيل الالتزامات المتعلقة بالفترة المالية هو آخر يوم من الشهر الأول الذي يأتي بعد الفترة المالية التي تتصل بها الالتزامات. وأما الخصوم المتكبدة خلال الفترة المالية والتي لم ترد بشأنها فواتير بحلول اليوم الأخير من الشهر الأول الذي يلي الفترة المالية فتُسجل على أساس أحسن التقديرات عندما لا توجد أرقام محددة.

(ل) تقيد استحقاقات نهاية الخدمة المستحقة الدفع للموظفين عند انتهاء خدمتهم لدى المنظمة ضمن مصروفات السنة التي تدفع فيها الاستحقاقات.

(م) تصنف جميع بنود الإيرادات الأخرى كإيرادات متنوعة تضاف إلى الصندوق العام، وذلك باستثناء:

- ١٠ الاشتراكات المقررة في الميزانية؛
- ٢٠ ما يرد مباشرة من مصروفات خلال السنة المالية؛
- ٣٠ السلف أو الحسابات الخاصة، والودائع أو التبرعات في الصناديق الاستثنائية و/أو صناديق الأرصدة الاحتياطية.

ووفقا للقاعدة المالية ٧-١-١، تشمل الإيرادات المتنوعة أيضا اشتراكات الدول الأطراف الجديدة.

(ن) إن الإيرادات المتأتية من استرداد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية تقيد بتاريخ إرسال الفواتير إلى الدول الأطراف المعنية.

المذكرة ٣: تصميم وتقديم البيانات المالية

أعدت البيانات المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة والتي أقرتها لجنة التنسيق الإدارية تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٤٤٥/٤٦ المؤرخ بـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والواردة في المرفق الثالث بالوثيقة ACC/1997/14 المؤرخة بـ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

المذكرة ٤: الإيرادات: الاشتراكات المقررة (البيان الأول)

يرد في الجدول ١ المرفق بالبيانات المالية حال الاشتراكات المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المذكرة ٥: الإيرادات المتنوعة - الاشتراكات المقررة - الدول الأعضاء الجديدة (البيان الأول)

يتبين من الجدول ١ أن الإيرادات المتنوعة البالغة ١٣٥ ٤١ غيلدر هولنديا تتعلق بـ ٧ دول أعضاء أودعت صكوك تصديقها بعد اعتماد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة لجدول أنصبة الاشتراكات المقررة لميزانية المنظمة لعام ١٩٩٩.

المذكرة ٦: الإيرادات المتنوعة - الفوائد المصرفية (البيان الأول)

تتألف الفوائد المصرفية من الفوائد المتحققة على الحسابات الجارية وقدرها ٤٥٨ ١٣٦ غيلدر هولنديا والفوائد المتحققة على حسابات الودائع وقدرها ١٧٣ ١٤٩ ٢ غيلدر هولنديا.

المذكرة ٧: الإيرادات المتنوعة - الإيرادات الأخرى (البيان الأول)

تتألف الإيرادات المتنوعة الأخرى من البنود التالية:

١٩٩٨	١٩٩٩	
بالغيلدرات الهولندية	بالغيلدرات الهولندية	
٦ ١٦١ ٧٢٥	١١ ٩٦٤ ٨١٤	استرداد تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية
		النفقات القابلة للاسترداد من مؤسسة المنظمة
٥ ٦٧٥ ٣٨٦	٦ ٥٩٤ ٠٦٥	فيما يتعلق بإيجار مبنى المنظمة والمرتفعات والصيانة
—	٢٤٥ ٦١٠	غير ذلك
<u>١١ ٨٣٧ ١١١</u>	<u>١٨ ٨٠٤ ٤٨٩</u>	المجموع

يمثل الرصيد البالغ ١١ ٩٦٤ ٨١٤ غيلدر هولنديا مقدار فواتير استرداد تكاليف التحقق التي تكبدها المنظمة عند إجراء عمليات التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ويشمل الرصيد البالغ ١١ ٩٦٤ ٨١٤ غيلدر هولنديا مبلغا مقداره ٥٩ ١٢٢ غيلدر هولنديا يتعلق بعمليات تفتيش مجرة في بلد ليس عضوا في المنظمة. وحتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ الرصيد المستحق التحصيل مبلغا قدره ٨ ١٢٥ ٠٤٩ غيلدر هولنديا يرد تحت بند "حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل".

ويمثل مبلغ الـ ٦ ٥٩٤ ٠٦٥ غيلدر هولنديا إيجار مبنى المنظمة وتكاليف مرتفعاته وصيانته خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقد دفعته الأمانة الفنية وهو

مستحق الاسترداد من مؤسسة المنظمة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ الرصيد غير المدفوع مبلغا قدره ١٥٥ ٥٤٨ غيلدرا هولنديا يرد تحت بند "حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل". ويتحمل البلد المضيف هذه التكاليف لفترة ثلاث سنوات إلى غاية شباط/فبراير ٢٠٠١. وتتحملها بعد ذلك المنظمة.

المذكرة ٨: المستحقات للدول الأعضاء (البيان الأول)

إن الفائض النقدي البالغ ٣٥٢ ٠٩٣ ٤٠ غيلدرا هولنديا المتعلق بالفترة المالية من ١ حزيران/يونيه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ سُجِّلَ لحساب الدول الأطراف في حزيران/يونيه ١٩٩٩ وفقا لأحكام البند ٦-٣ من النظام المالي.

المذكرة ٩: النقد والودائع لأجل (البيان الثاني)

كان النقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موزعا كما يلي:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	
بالغيلدرا الهولندية	بالغيلدرا الهولندية	
٨ ٤٥٦	١ ٩٦١	نقد حاضر
		نقد في المصارف
٤ ٤٩٩ ٧٧٦	١ ٣٤٦ ٨٧٥	في الحسابات الجارية
٣٨ ٥٤٧ ٩٦٦	٥٠ ٥٤٧ ٠٦٢	في حسابات الودائع لأجل
<u>٤٣ ٠٥٦ ١٩٨</u>	<u>٥١ ٨٩٥ ٨٩٨</u>	مجموع النقد

ويمثل مبلغ الـ ١ ٩٦١ غيلدرا هولنديا النقد المتيسر ولا يشمل الشيكات.

وكانت حسابات الودائع لأجل موزعة كما يلي:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	<u>اسم المصرف</u>
بالغيلدرا الهولندية	بالغيلدرا الهولندية	
١ ٥٢٧ ٦٠٠	٦ ٠٠٠ ٠٠٠	San Paolo Bank، أمستردام
١٠ ١١٥ ٠٠٢	٢ ١٣٥ ١٩٧	ING Bank، لاهاي
—	١٤ ٠٠٠ ٠٠٠	Banque Paribas، باريس
٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٥ ٠٥٨ ٩١٤	Skandinaviska Enskilda Banken، لندن
٥ ٧٨٥ ٢٨٥	١٠ ٦٠٠ ٠٠٠	ABN AMRO Bank، لاهاي

١٣ ١٢٠ . ٠٧٩	١٢ ٧٥٢ ٩٥١	Rabobank، لاهاي
٣٨ ٥٤٧ ٩٦٦	٥٠ ٥٤٧ . ٠٦٢	مجموع الودائع لأجل

المذكرة ١٠: الاشتراكات المقررة المستحقة التحصيل (البيان الثاني)

يبين الجدول ١ الاشتراكات المقررة التي كانت مستحقة التحصيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المذكرة ١١: حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل (البيان الثاني)

كانت حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موزعة كما يلي:

١٩٩٨	١٩٩٩	
بالغيلدرا الهولندية	بالغيلدرا الهولندية	
١ ٠٧٢ ٨٧٧	٢ ٣٥٠ ٦٠٩	الموظفون
١ ٠٢٣ ٤٣٣	١ ١٣٩ ٧٨٨	ضريبة القيمة المضافة الممكن المطالبة بها فيما يخص
		الرربعين الثالث والرابع من ١٩٩٩
١ ٨١٥ ٥٥٦	٣٣٨ ٧٩٣	النفقات المستحقة الاسترداد من مؤسسة المنظمة
٥ ٦٤٧ ٩٤٨	٨ ١٢٥ ٠٤٩	المستردات من تكاليف التحقق بموجب المادتين الرابعة
		والخامسة من الاتفاقية
٨٤٦ ٤٤٦	٩٢٧ ٠٨٧	غير ذلك
١٠ ٤٠٦ ٢٦٠	١٢ ٨٨١ ٣٢٦	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل

المذكرة ١٢: الأرصدة المشتركة بين الصناديق (البيان الثاني)

كانت الأرصدة المشتركة بين الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تتكون من البنود التالية:

١٩٩٨	١٩٩٩	
بالغيلدرا الهولندية	بالغيلدرا الهولندية	
٦ ١١٢	-	مستحق من صندوق رأس المال العامل (المذكرة ٢٥،
		البيان الثاني)
		مجموع الأرصدة المستحقة التحصيل المشتركة بين
٦ ١١٢	-	الصناديق

المذكرة ١٣: الأصول الأخرى (البيان الثاني)

كانت الأصول الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موزعة كما يلي:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	
<u>بالغيلدرات الهولندية</u>	<u>بالغيلدرات الهولندية</u>	
٤٢٨ ٠٧٢	١ ٧٥٥ ٨٩٧	إيجار مدفوع مقدما
٣ ٣٢٥ ٩٥٩	٤ ٠٢٠ ١٦٦	سلف على منح التعليم
<u>١٦٤ ٩٧٣</u>	<u>١٨١ ٥١٠</u>	مصرفات أخرى مدفوعة مقدما
<u>٣ ٩١٩ ٠٠٤</u>	<u>٥ ٩٥٧ ٥٧٣</u>	مجموع الأصول الأخرى

يشمل الإيجار المدفوع مقدما مبلغا قدره ١ ٤٧٢ ٥٨٩ غيلدرًا هولنديًا يمثل إيجار مبنى المنظمة عن الربع الأول من عام ٢٠٠٠ ومبلغا قدره ٢٤٣ ٧٥٠ غيلدرًا هولنديًا يتعلق باستئجار قاعة اجتماعات في مركز المؤتمرات الهولندي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وكان عقد الإيجار بين اللجنة ومركز المؤتمرات الهولندي قد أبرم في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بإيجار إجمالي قدره ١ ٣٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي عن الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وقد أسهمت مؤسسة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية نيابة عن حكومة هولندا بجزء من هذا الإيجار مقداره ١ ٠٥٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي. واستحق على اللجنة باقيه البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي. وقد رُدَّ مبلغ قدره ٥٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي إلى مؤسسة المنظمة في سنة ١٩٩٣. ووفرت مؤسسة المنظمة للجنة الباقي البالغ ٢٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي في شكل قرض بدون فائدة يسدد بمعدل ٥٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي في السنة على مدى أربع سنوات من ١٩٩٤ إلى غاية ١٩٩٧.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، يظهر الرصيد المتبقي من الإيجار المدفوع مقدما ضمن الأصول تحت بند "الأصول الأخرى" ويظهر المبلغ المقابل له، وهو المساهمة في الإيجار، ضمن الخصوم تحت بند "المساهمات أو المدفوعات المحصلة مقدما" (المذكرة ١٤).

المذكرة ١٤: المساهمات أو المدفوعات المحصلة مقدما (البيان الثاني)

كان الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موزعا كما يلي:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	
بالغيلدرات الهولندية	بالغيلدرات الهولندية	
١٠ ٠٢٣ ٨٨٥	٣٩ ٠٥٣ ٢٢٣	مدفوعات محصلة مقدما زيادة على الاشتراكات المقررة (الجدول ١)
٣٢٨ ١٢٥	١٩٦ ٨٧٥	مساهمة في إيجار قاعة الاجتماعات عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
-	١ ٥٠٠	مدفوعات أخرى محصلة مقدما
<u>١٠ ٣٥٢ ٠١٠</u>	<u>٣٩ ٢٥١ ٥٩٨</u>	مجموع المساهمات أو المدفوعات المحصلة مقدما
وقد دفعت مؤسسة المنظمة نيابة عن حكومة هولندا المساهمة في إيجار قاعة الاجتماعات بمركز المؤتمرات الهولندي.		

المذكرة ١٥: الالتزامات غير المصفاة (البيان الثاني والرابع)

ترد في البيان الرابع من البيانات المالية الالتزامات غير المصفاة موزعة بحسب البرامج حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وقد أُدرج في رصيد الالتزامات غير المصفاة مبلغ قدره ١٢٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي يتعلق بخدمات استشارية لاعتماد مختبر المنظمة. ووافق المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة، بصفة استثنائية، على احتساب كامل مبلغ الـ ١٢٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي باعتباره التزاما على ميزانية عام ١٩٩٩، وذلك على الرغم من أن جزءا كبيرا من الخدمات الاستشارية المعنية سيُقدم في عام ٢٠٠٠.

المذكرة ١٦: الأرصدة المشتركة بين الصناديق (البيان الثاني)

كانت الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تتكون من البنود التالية:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	
بالغيلدرات الهولندية	بالغيلدرات الهولندية	
١ ٢٦٩ ٥٢٤	١٥ ٩٣٨	مستحق للصندوق الاحتياطي (المذكرة ٧، الصندوق الاحتياطي، البيان الثاني)
١٦ ٢٢٤	٧٩ ١٩٩	مستحق لصندوق التبرعات للمساعدة
-	٢ ٢٩٩ ٨٨٣	مستحق لصندوق رأس المال العامل

٥٠١٠	٣٩٠١٤	مستحق للصندوق الاستئماني لدورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية
-	٢٠٠ ٠٠٠	مستحق للحساب الخاص لتمويل دراسة لتصنيف الوظائف
-	٢٠ ٣٢٣	مستحق للصندوق الاستئماني لحلقات التدارس الإقليمية
<u>١ ٢٩٠ ٧٥٨</u>	<u>٢ ٦٥٤ ٣٥٧</u>	مجموع الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق

المذكرة ١٧: حسابات المبالغ الأخرى المستحقة الدفع (البيان الثاني)

كانت المبالغ الأخرى المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ موزعة كما يلي:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	
بالغيلدرات الهولندية	بالغيلدرات الهولندية	
١ ٠٣٦ ٩٥٧	١ ٢٥٢ ٠٩٩	الموظفون
٣ ٧٤١ ٩٦١	٣ ٨٣٩ ١٤٩	الموردون
٩٩٥ ١٥٦	٣٩ ٠٠٠	غير ذلك
<u>٥ ٧٧٤ ٠٧٤</u>	<u>٥ ١٣٠ ٢٤٨</u>	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة الدفع

المذكرة ١٨: حال الاعتمادات (البيان الرابع)

وافق مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة (القرار C-III/DEC.17) على اعتمادات فترة ١٩٩٩ المالية البالغ مجموعها ١٣٧ ٧٤٨ ٠٠٠ غيلدر هولندي. وتمول هذه الاعتمادات من الاشتراكات المقررة لجميع الدول الأطراف بمقدار ١٠٨ ٠٤٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي ومن إيرادات متنوعة يبلغ مجموعها ٢٩ ٧٠٨ ٠٠٠ غيلدر هولندي.

المذكرة ١٩: تحويلات الأموال (البيان الرابع)

التحويلات ضمن إطار الصندوق العام

أُجريت خلال عام ١٩٩٩ خمسة تحويلات للأموال فيما بين البابين وثلاثة تحويلات فيما بين البرامج وسبعة وعشرون تحويلًا ضمن البرامج والبرامج الفرعية. وقد جرت جميع التحويلات وفقًا للبندين ٥-٤ و ٦-٤ من النظام المالي وللقاعدة المالية ٤-٥-١ والقرار الذي اتخذته المؤتمر في دورته الثالثة (C-III/DEC.16).

التحويلات من الصندوق العام إلى الحسابات الخاصة

وفقا لقرار المؤتمر في دورته الرابعة القاضي بإنشاء ثلاثة حسابات خاصة (أنظر المذكرة ٢٦)، أُجريت ثلاثة تحويلات من الصندوق العام إلى الحسابات الخاصة شملت ما مجموعه ٣ ٤١٢ ٤٠٠ غيلدر هولندي؛ (أنظر البيانات الأول والرابع والخامس).

المذكرة ٢٠: المبالغ المشطوبة والخسائر وحالات الغش

لم تجر خلال عام ١٩٩٩ عمليات شطب للأصول، ولم يُفد بحالات غش أو اشتباه في غش.

المذكرة ٢١: الإكراميات

لم تدفع أي إكراميات خلال عام ١٩٩٩.

المذكرة ٢٢: الممتلكات المعمرة

كما ورد في المذكرة ٢(ي) أعلاه لم تدرج الممتلكات المعمرة ضمن أصول المنظمة. وفيما يلي القيم الإجمالية لما تجمع من الممتلكات المعمرة بسعر التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	
<u>بالغيلديرات الهولندية</u>	<u>بالغيلديرات الهولندية</u>	
٢ ٥٦٢ ٦٤٣	١١ ٣٧٣ ٨١٣	أثاث المكاتب ومعدات
٣٠١ ١٢٨	٤٢٤ ٨١٦	مركبات
٧ ٩٠٣ ٢٣٦	٩ ٠٧٢ ٨٠٣	معدات تجهيز البيانات
١٠ ٣٠٦ ٢٤٦	١١ ٥٣٩ ٥٧٥	معدات التفتيش ومعدات المختبر
٨٩ ٦٤٥	١٥٣ ٣٥٥	معدات التدريب
٨٠ ٠٦٩	٨٤ ٦٦٩	معدات طبية
—	٢٥١ ٢٢٣	أثاث المكاتب ومعدات المعارة
<u>٢١ ٢٤٢ ٩٦٧</u>	<u>٣٢ ٩٠٠ ٢٥٤</u>	المجموع

المذكرة ٢٣: استحقاقات نهاية الخدمة

ينص النظامان الأساسي والإداري لموظفي المنظمة على أنه يحق لموظفي المنظمة عند انتهاء خدمتهم الحصول على استحقاقات معينة عن خدمتهم لدى المنظمة. وتقيد المصروفات في حسابات السنة التي تدفع فيها الاستحقاقات. وتقدر الاستحقاقات والخصوم المقابلة لها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ كما يلي:

١٩٩٨	١٩٩٩	
بالغيلدرا الهولندية	بالغيلدرا الهولندية	
٣ ٧٩٣ ١٠٠	٦ ٦٠٥ ٨١٢	منح الإعادة إلى الوطن
٨ ٤٦٠ ٩٠٠	٨ ٤٧٠ ٠٠٠	السفر ونقل الأمتعة المنزلية
٤ ٠٤٧ ٦٠٠	٥ ٣٥٨ ٢٨٠	الإجازات السنوية المتجمعة
<u>١٦ ٣٠١ ٦٠٠</u>	<u>٢٠ ٤٣٤ ٠٩٢</u>	المجموع

صندوق رأس المال العامل (البيان الأول والثاني)

المذكرة ٢٤: سند إنشاء صندوق رأس المال العامل للمنظمة

أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى صندوق رأس المال العامل بمبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي. ويمول هذا الصندوق، الذي يستخدم لتحمل مصروفات الميزانية بصورة أولية إلى حين تلقي الاشتراكات المقررة، من سلف تقدمها كل الدول الأطراف وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي يحدده المؤتمر. وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تم تحويل مبلغ قدره ٢ ٥٨١ ١٢٧ غيلدر هولندي إلى الصندوق العام لتمويل المصروفات تمويلا مؤقتا. ورد المبلغ بأكمله إلى صندوق رأس المال العامل في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

المذكرة ٢٥: الأصول والخصوم (البيان الثاني)

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بلغ مجموع السلف المدفوعة ١٠ ٤٤٨ ٣٨٢ غيلدر هولنديا. ويمثل الفرق البالغ ٢ ٢٩٩ ٨٨٣ غيلدر هولنديا بين النقد، وقدره ٨ ١٤٨ ٤٩٩ غيلدر هولنديا، والسلف المدفوعة، رصيدا مستحقا لصندوق رأس المال العامل. ويتمثل النقد في نقد مودع في حسابات جارية مقداره ١٠ ٢٣٤ غيلدر هولنديا ونقد مودع في حسابات الودائع لأجل مقداره ٨ ١٣٨ ٢٦٥ غيلدر هولنديا.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ رصيد صندوق رأس المال العامل ١٠ ٥٧٨ ٢١١ غيلدر هولنديا إذ ازداد مبلغه وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي بمقدار ٧ ١٤٥ غيلدر هولنديا يمثل مجموع ما كان يتعين أن تدفعه الدول الأطراف الجديدة.

الحسابات الخاصة (البيان الخامس والسادس)

المذكرة ٢٦: سند إنشاء الحسابات الخاصة والأغراض منها

رخص المؤتمر في دورته الرابعة التي عقدت في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ بإنشاء الحسابات الخاصة الثلاثة التالية وفقا للبند ٦-٩ من النظام المالي:

(أ) حساب خاص لمخزن معدات المنظمة: يتمثل الغرض من إنشاء هذا الحساب الخاص في توفير أساس لتقييم التكنولوجيات الجديدة وعينات المعدات الجديدة، التي لا يمكن توقع توافرها وفقا لجدول زمني محدد، ولشراء المعدات الجديدة التي يوافق عليها مؤتمر الدول الأطراف، التي لا يمكن بالضرورة شراؤها خلال السنة التقويمية. وإضافة إلى ذلك، يتمثل الهدف في توفير حساب يمكن استخدامه لرد التكاليف المترتبة على التخلص من المعدات أو إزالة تلوثها في الموقع إلى الدول الأطراف. وحتى الآن لم تسدد مدفوعات من هذا النوع، ويبدو أنه لا يمكن توقع ما إذا كان سوف يلزم صرف أموال لهذا الغرض، ولا توقع المبلغ الذي سوف يتعين صرفه عند اللزوم.

(ب) حساب خاص للأنشطة المتصلة بالمختبرات المعنية: يتمثل الغرض من هذا الحساب الخاص في توفير الأموال لدفع تكاليف تحليل العينات المأخوذة أثناء عمليات التفتيش الموقعي للمختبرات المعنية. وحتى الآن لم يلزم إجراء تحاليل من هذا النوع، ويبدو أنه لا يمكن توقع ما إذا كان سوف يلزم صرف أموال لهذا الغرض، ولا توقع المبلغ الذي سوف يتعين صرفه عند اللزوم.

(ج) حساب خاص لتمويل جزء من تكاليف دراسة لتصنيف الوظائف سوف تشمل جميع وظائف الأمانة من الفئة الفنية ومن فئة الخدمات العامة، من المتوقع إكمالها قبل نهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٠.

المذكرة ٢٧: أعمال الحسابات الخاصة الثلاثة

(أ) يبدأ أعمال الحسابات الخاصة اعتبارا من تاريخ موافقة مؤتمر الدول الأطراف عليها. وتُقبل حينما يرى مؤتمر الدول الأطراف ذلك مناسباً، مع مراعاة اللازمة للمتطلبات التشغيلية.

(ب) تُمول الحسابات بتحويل مبالغ من اعتمادات الميزانية العادية للمنظمة لعام ١٩٩٩. ويرد في المذكرة ١٩ مزيد من المعلومات بهذا الشأن. ويستكمل المؤتمر مبالغ الحسابات، كما يراه ضرورياً، عن طريق الترخيص بتخصيص اعتمادات لهذا الغرض في الميزانيات العادية المقبلة.

(ج) لا تطبق على الحسابات الخاصة البنود ٢-٤ و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، ويجوز ترحيل الأرصدة المتبقية في نهاية الفترة المالية إلى فترات مالية تالية.

(د) لا يجوز إجراء تحويلات بين الحسابات الثلاثة الخاصة.

(هـ) يقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن المعاملات التي تتم في إطار كل حساب خاص وعن حال الحساب المعني مرة واحدة على الأقل في السنة، كجزء من البيانات المالية السنوية المراجعة للمنظمة، ويتولى إدارة كل حساب وفقاً للأحكام المنطبقة الواردة في النظام المالي والقواعد المالية.

المذكرة ٢٨: الإيرادات المتنوعة-الفوائد المصرفية (البيان الخامس)

تمثل الفوائد المصرفية البالغة ٦ ٥٦٠ غيلدر هولندياً فيما يخص للفترة المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ فوائد متأتية من استثمارين في حسابات الودائع لأجل وفوائد آتتها حسابات جارية (أنظر المذكرة ٢٩). ويرد ما يناظرها من الفوائد المستحقة التحصيل تحت بند "حسابات المبالغ المستحقة التحصيل - غير ذلك".

المذكرة ٢٩: النقد والودائع لأجل (البيان السادس)

يتمثل النقد، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، في مبلغين مودعين في حسابين مصرفيين بفائدة، مقدارهما ١ ٨٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي و ١ ٣٩٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي، وفي مبلغ نقدي قدره ٢٢ ٤٠٠ غيلدر هولندي مودع في حسابات مصرفية جارية.

المذكرة ٣٠: الأرصدة المشتركة بين الصناديق (البيان السادس)

يمثل الرصيد البالغ ٢٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المبلغ المستحق التحويل من الصندوق العام إلى الحساب الخاص لتمويل دراسة لتصنيف الوظائف.

الصناديق الاستثمارية (البيان السابع والثامن)

المذكرة ٣١: عدد الصناديق الاستثمارية والأغراض منها

كانت الصناديق الاستثمارية الثلاثة التالية عاملة خلال الفترة المالية:

حلقات التدارس الإقليمية أنشئ هذا الصندوق في ١٩٩٤ للمساعدة في تمويل تكاليف حلقات التدارس الإقليمية

دورات تدريب العاملين أنشئ هذا الصندوق في ١٩٩٤ للمساعدة في تمويل تكاليف دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية

صندوق التبرعات للمساعدة أنشأ مؤتمر الدول الأطراف هذا الصندوق في دورته الأولى في أيار/مايو ١٩٩٧. ويتمثل الهدف من هذا الصندوق في تنسيق وسائل المساعدة وإيصالها إلى الدول الأطراف، عند الطلب، وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية.

المذكرة ٣٢: المناحي الهامة في مجال المحاسبة

تمول الصناديق الاستثمارية، التي تدار وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة، من تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية. وتنطبق عليها ذات المناحي المحاسبية المطبقة على الصندوق العام.

المذكرة ٣٣: دورات تدريب العاملين في الهيئات الوطنية - التبرعات (البيان السابع)

تتألف التبرعات من مبالغ تدفعها جهات مانحة مختلفة لتغطية تكاليف الاشتراك في الدورات المعنية.

المذكرة ٣٤: صندوق التبرعات للمساعدة - التبرعات (البيان السابع)

تتألف التبرعات للمساعدة من مبلغ دفعه اليابان (١٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي) ومبلغ دفعته الكويت (١٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي).

المذكرة ٣٥: التزامات طارئة

في شهر تموز/يوليه ١٩٩٩، أصدرت المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية، التي اعترفت المنظمة بولايتها كهيئة قضائية استئنافية في الدعاوى المدنية التي يقيمها على المنظمة موظفوها، حكماً لصالح موظف مفصول من الخدمة وقضت بأن تدفع المنظمة للموظف السابق مبلغاً يساوي المرتب والمستحقات التي كان سيتقاضاها لو بقي في خدمة المنظمة بذات الرتبة والدرجة من تاريخ فصله إلى نهاية مدة عقده في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠. دفعت المنظمة ٦٢٩ ٨٠١ غيلدر هولندي للموظف السابق المعني. وبالنظر إلى أن هذه القضية لم تُحسم بصفة نهائية، فثمة التزامات طارئة تراوح بين ١٠٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي و ١٥٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي.

وإضافة إلى ذلك، ثمة ثلاث قضايا رفعها موظفون إلى المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وهي قضايا جماعية تتعلق بإعادة تصنيف الوظائف رفعها ٨٧ موظفاً. ففي حالة إصدار قرار لصالح الموظفين، سوف يتعين أن يُدفع لهم الفارق بين مستحقاتهم المناظرة لتصنيفهم الحالي ومستحقاتهم المناظرة لتصنيفهم الجديد، من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حتى تاريخ قرار المحكمة (المرتقب صدوره نحو تموز/يوليه ٢٠٠٠). ولا يمكن الآن تقدير الالتزامات الطارئة التي قد تنشأ عن هذه القضايا الثلاث من الناحية المالية.

صاحب السعادة السيد إستفان غيارماتي

رئيس مؤتمر الدول الأطراف،

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

Johan de Wittlaan 32

2517 JR THE HAGUE

٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠

صاحب السعادة،

أتشرف بأن أقدم، وفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبالنظر إلى القاعدة ١٠ من القواعد الإدارية للصندوق الاحتياطي، البيانات المالية للصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، مصحوبة برأيي فيها وتقريرتي عنها.

المخلص،

(ف. ك. شونغلو)

مراقب الحسابات ومراجعتها العام في الهند

رأي المراجع الخارجي للحسابات في

البيانات المالية للصندوق الاحتياطي

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

إلى: مؤتمر الدول الأطراف

راجعت البيانات المالية المرفقة، وهي تشمل البيانين الأول والثاني والمذكرات الداعمة، المتعلقة بالصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة") عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

إن نائب المدير العام هو المسؤول عن إعداد البيانات المالية، وفقا للنظام الأساسي للصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي"). وتتمثل مسؤوليتي، بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي في أن أبدي رأيي في هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتي لها.

وقد أجريت مراجعتي وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المعمول بها في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وللمعايير العامة في المراجعة التي يتبعها فريق المراجعين الخارجيين في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقضي هذه المعايير بأن أخطط لعملية مراجعة الحسابات وأجريها للتيقن بصورة معقولة من أن البيانات المالية ليست مغلوطة غلطا ذا شأن. وتشتمل مراجعة الحسابات على فحص البيانات التي تثبت المبالغ والمعلومات المبينة في البيانات المالية فحصا اختباريا. وتشتمل مراجعة البيانات أيضا على تقييم مبادئ المحاسبة التي اتبعتها نائب المدير العام والتقديرات الهامة التي وضعها وكذلك تقييم الشكل العام لعرض البيانات. وأعتقد بأن مراجعتي تهيئ أساسا معقولا للرأي الذي أبديته نتيجة للمراجعة.

وأرى، نتيجة لمراجعتي للحسابات، أن البيانات المالية تعرض الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عرضا سليما، وأنها قد أعدت وفقا للسياسة المحاسبية المعلنة للمنظمة (المطبقة على نحو يتسق مع الفترات السابقة)، وأن المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

ووفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي، قمت أيضا بإعداد تقرير عن البيانات المالية للصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

(ف. ك. شونغلو)

مراقب الحسابات ومراجعها العام في الهند

تقرير المراجع الخارجي للحسابات

عن

البيانات المالية للصندوق الاحتياطي

لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

مقدمة

١- نطاق مراجعة الحسابات

١-١ راجعت البيانات المالية للصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفقا للمادة ١١ من النظام الأساسي. وقد سارت مراجعة البيانات المالية وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المعمول بها في المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات وللمعايير العامة في المراجعة التي يتبعها فريق المراجعين الخارجيين في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتطلب هذه المعايير التيقن بصورة معقولة من أن البيانات المالية ليست مغلوطة غلطا ذا شأن.

٢-١ واشتملت المراجعة على استعراض عام للإجراءات المحاسبية وإجراءات الإدارة المالية وفحص لسجلات الحسابات لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٢- أهداف مراجعة الحسابات ومنهجيتها

١-٢ استهدفت مراجعة الحسابات بصورة رئيسية تكوين رأي فيما إذا كانت المصروفات المقيمة في سنة ١٩ قد أنفقت في الأغراض التي وافق عليها مجلس الإدارة، وفيما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صنفست وقيدت بطريقة صحيحة وفقا للنظام المالي للمنظمة، وفيما إذا كانت البيانات المالية للصندوق الاحتياطي تعرض الوضع المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عرضا سليما.

٢-٢ وقام فحص البيانات المالية للصندوق الاحتياطي على اختبارات موضوعية على عينة إحصائية من المعاملات المتصلة بالاشتراكات والودائع. وقد اشتملت مراجعة الحسابات على ما يلي:

- تقييم لبيئة المراقبة الداخلية؛
- اختبار موضوعي مفصل لعينة من المعاملات التي جرت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- استعراض عام للبيانات المالية للتأكد من أنها تعبر بدقة عن السجلات الحسابية للصندوق الاحتياطي.

٣- النتائج العامة

١-٣ لم يكشف الفحص الذي قمت به عن أية مواطن ضعف أو أخطاء هامة فيما يتعلق بدقة البيانات المالية للصندوق الاحتياطي ككل واكتمالها وصحتها. وبناء على ذلك، أبديت رأياً غير متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق الاحتياطي عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٢-٣ وفقاً للبند ١-٦ من النظام الأساسي المؤقت لموظفي المنظمة، أصدر المدير العام في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ النظام الأساسي والقواعد الإدارية للصندوق الاحتياطي للمنظمة (OPCW-TS/AD/26 [بالإنكليزية فقط]). وقد تم تشكيل مجلس إدارة الصندوق الاحتياطي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٣-٣ ينص البند ٣-٦ من القواعد الإدارية للصندوق الاحتياطي للمنظمة على أن يضع مجلس الإدارة سياسة استثمار خاصة بالصندوق الاحتياطي. وتبعا لذلك وضع مجلس الإدارة سياسة استثمارات تهدف إلى تحقيق ريع صاف أعلى مما تدره الاستثمارات في الودائع والسندات. وواصلت شركة Fulcra International Financial Planning BV، التي دُفع لها مبلغ قدره ٨٤٦ ١٣٢ غيلدر هولنديا، العمل بصفة خبير استشاري بشأن الصندوق الاحتياطي، مقدمة المشورة والمساعدة إلى مجلس الإدارة. وعلى نفس المنوال، واصلت شركة Ernst & Young Actuarial Advisory Group، التي دُفع لها مبلغ ٩٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي، الاضطلاع بتسيير الصندوق، المتمثل بصورة رئيسية في مسك سجلات كل مشترك في الصندوق الاحتياطي وإصدار بيانات الصندوق الفردية وإعداد البيانات المالية السنوية. وواصل صندوقا الاستثمار Scottish Equitable International و Swiss Bank Corporation الاضطلاع بإدارة الصندوق. وبلغت التكاليف المصرفية ٢٣٥٩ غيلدر هولنديا.

٤-٣ استثمرت موارد الصندوق الاحتياطي في صندوقي الاستثمار Scottish Equitable و UBS Global Portfolio Funds و Global Security Plus Funds. ويمول الصندوق الاحتياطي، وفقاً للقاعدة ١-١-٦ من النظام الإداري المؤقت للموظفين، من اشتراكات الموظفين المؤهلين

بنسبة ٧,٩٪ من مرتبهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومن مساهمة المنظمة بنسبة ١٥,٨٪ من نفس المرتب. ويتاح للموظفين المؤهلين دفع اشتراكات طوعية إضافية في الصندوق الاحتياطي واختيار الاستثمار في الصناديق المنطوية على خطر أكبر. بيد أن المنظمة لا تقدم مساهمات مناظرة في هذه الحالات.

٣-٥ قُدرت قيمة الاستثمارات بسعر السوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بـ ٨٨٧ ٠٠٨ ٣٩ غيلدر هولنديا (المذكرة ٥ الملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاحتياطي). وبلغت قيمة الاستثمارات بسعر التكلفة ٧٦٣ ٠٥٠ ٣٦ غيلدر هولنديا. وقيد الفرق بين القيمة بسعر السوق والقيمة بسعر التكلفة كإيرادات للصندوق (إيرادات أخرى: ٧٨٠ ٦٩٤ ٢ غيلدر هولنديا).

٣-٦ بلغ متوسط عائد الاستثمار في عام ١٩٩٩، بعد خصم المصروفات الإدارية (٢٠٥ ٢٢٥ غيلدرات هولندية) من إجمالي الفائدة والإيرادات الأخرى (٦٥٤ ٧٢١ ٢ غيلدر هولنديا)، ما نسبته ٨,٣٪ من متوسط الاستثمارات. ويُعزى هذا العائد الأعلى إلى اتباع مجلس الإدارة خلال السنة نهجا استثماريا أكثر اتساما بالتجديد منه بالتحفظ.

البيانات المالية
للسندوق الاحتياطي
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

البيان الأول

الصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

بيان الإيرادات والمصروفات عن الفترة المنتهيةفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بالغيلدرات الهولندية)

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	<u>الإيرادات</u>
٣٥٠ ٣٤٤	٢٦ ٨٧٤	إيرادات الفوائد (المذكرة ٣)
٢٧٦ ٨١٦	٢ ٦٩٤ ٧٨٠	الإيرادات الأخرى (المذكرة ٣)
<u>٦٢٧ ١٦٠</u>	<u>٢ ٧٢١ ٦٥٤</u>	مجموع الإيرادات
		<u>المصروفات</u>
١٨٢ ١٩٤	٢٢٥ ٢٠٥	المصروفات الإدارية (المذكرة ٤)
<u>١٨٢ ١٩٤</u>	<u>٢٢٥ ٢٠٥</u>	مجموع المصروفات
<u>٤٤٤ ٩٦٦</u>	<u>٢ ٤٩٦ ٤٤٩</u>	زيادة الإيرادات على المصروفات

إن البيانات المالية المرفقة فيما يلي، وهي تشمل البيانين الأول والثاني والمذكرات الداعمة، أعدت على نحو سليم وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإدارية للصندوق الاحتياطي للمنظمة، وللأحكام ذات الصلة الواردة في النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة، وللمعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة.

لاهاي، في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

جون جي

رئيس مجلس إدارة الصندوق الاحتياطي

(توقيع)

البيان الثاني

الصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الأصول والخصوم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(بالغيلدرات الهولندية)

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	<u>الأصول</u>
١ ٧٨٢ ٨٠٥	١ ٧٩٤ ٤٦٣	نقد وودائع لأجل
١٧ ٥٧٧ ٩١١	٣٩ ٠٠٨ ٨٨٧	استثمارات (المذكرة ٥)
٨٢ ٥٣٠	٤ ٦٦٣	حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل (المذكرة ٦)
١ ٢٦٩ ٥٢٤	١٥ ٩٣٨	الأرصدة المشتركة بين الصناديق (المذكرة ٧)
<u>٢٠ ٧١٢ ٧٧٠</u>	<u>٤٠ ٨٢٣ ٩٥١</u>	مجموع الأصول

الخصوم

٤٨ ٦٥٠	٢٧ ١٧٤	حسابات المبالغ الأخرى المستحقة الدفع - غير ذلك (المذكرة ٨)
١٥ ٩٥٣	-	حسابات رأس مال المشتركين الذين انتهت خدمتهم
<u>٢٠ ٦٤٨ ١٦٧</u>	<u>٤٠ ٧٩٦ ٧٧٧</u>	حسابات رأس مال المشتركين المستمري الخدمة (المذكرة ٩)
<u>٢٠ ٧١٢ ٧٧٠</u>	<u>٤٠ ٨٢٣ ٩٥١</u>	مجموع الخصوم

المذكرات الملحقة بالبيانات المالية

المذكرة ١: سند إنشاء الصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

أنشأ المدير العام للمنظمة صندوقاً احتياطياً لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، مشاراً إليه فيما يلي باسم "الصندوق الاحتياطي"، لموظفي أمانة المنظمة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بإذن من مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى التي انعقدت في الفترة من ٦ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ ووفقاً لما تنص عليه المادة السادسة من النظام الأساسي المؤقت للموظفين. ويتمثل موضوع الصندوق الاحتياطي والغرض منه في توفير الضمان الاجتماعي لموظفي المنظمة المعيّنين لفترة متواصلة تتجاوز ثلاثة أشهر (المشار إليهم فيما يلي باسم "الموظفين المؤهلين")؛ وإدارة الموارد المعهود بها إلى الصندوق الاحتياطي من جانب الموظفين المؤهلين في الأمانة الفنية ومن جانب المنظمة لصالح هؤلاء الموظفين؛ واستثمار الموارد التي تحدد من حين لآخر وفقاً للسياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بالاستثمار، ورد الموارد والفوائد المتحققة منها إلى الموظفين المؤهلين عند انتهاء خدمتهم في المنظمة.

المذكرة ٢: المناحي الهامة في مجال المحاسبة

تم تطبيق المناحي الهامة التالية في مجال المحاسبة:

- (أ) تمسك حسابات الصندوق الاحتياطي وفقاً لنظامه الأساسي والقواعد الإدارية الخاصة به، وللأحكام ذات الصلة الواردة في النظام المالي للمنظمة والقواعد المالية ذات الصلة، وللمعايير المحاسبية المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة.
- (ب) الفترة المالية للصندوق الاحتياطي هي السنة التقويمية؛
- (ج) تعرض البيانات المالية للصندوق الاحتياطي بالغيلدر الهولندي؛
- (د) تقدر قيمة استثمارات الصندوق الاحتياطي بسعر السوق؛
- (هـ) تقيد الإيرادات والمصروفات والأصول والخصوم على أساس الاستحقاق؛
- (و) يمول الصندوق الاحتياطي باشتراكات شهرية من الموظفين المؤهلين بمعدل ٧,٩٪ من مرتب كل منهم المأخوذ به لحساب المعاش التقاعدي ومساهمات شهرية من الأمانة بمعدل ١٥,٨٪ من نفس المرتب، وذلك عملاً بالقاعدة ٦-١-١ من النظام الإداري المؤقت للموظفين. ويجوز للموظفين المؤهلين أن يدفعوا اشتراكات طوعية إضافية في الصندوق الاحتياطي. ولا تقدم المنظمة مساهمات مناظرة؛

(ز) تحسب جميع الفوائد والإيرادات الأخرى المتحققة من أصول رأس مال الصندوق الاحتياطي خلال كل فترة مالية، بعد خصم أية مصروفات إدارية أو خسائر تتعلق بإدارة الصندوق الاحتياطي في الفترة المالية المعنية، وتوزع شهريا على حسابات رأس مال كل مشترك في الصندوق؛

(ح) تكون المدفوعات من الصندوق الاحتياطي بالغيلدر الهولندي.

المذكرة ٣: الفوائد والإيرادات الأخرى على الاستثمارات (البيان الأول)

بلغ مجموع الفوائد والإيرادات الأخرى المتأتية من استثمارات الصندوق الاحتياطي خلال ١٩٩٩ ما مقداره ٦٥٤ ٧٢١ ٢ غيلدر هولنديا. وبلغ صافي الفائدة المتحققة ٤٤٩ ٤٩٦ ٢ غيلدر هولنديا بعد خصم المصروفات الإدارية البالغة ٢٠٥ ٢٢٥ غيلدر هولنديا. وهذا يعني أن متوسط عائد الاستثمار بلغ ٨,٣٪ من متوسط رأس مال الصندوق الاحتياطي المستثمر في عام ١٩٩٩ والبالغ ٣٠ ٠٨٣ ٠٠٠ غيلدر هولندي.

المذكرة ٤: المصروفات الإدارية (البيان الأول)

تشمل المصروفات الإدارية: (أ) مبلغ ٩٠ ٠٠٠ غيلدر هولندي دفع للشركة المكلفة بتسيير الصندوق الاحتياطي Ernst & Young Actuarial Advisory Group (المشار إليها فيما يلي باسم "Ernst & Young") مقابل تسيير الصندوق، ولا سيما مسك سجلات كل مشترك فيه وتقديم بيانات الصندوق الفردية وإعداد بياناته المالية السنوية؛ و(ب) مبلغ ٨٤٦ ١٣٢ غيلدر هولنديا دفع للشركة المكلفة بتقديم المشورة فيما يخص الصندوق Fulcrum International Financial Planning BV (المشار إليها فيما يلي باسم "Fulcrum") مقابل مساعدة المجلس في تنفيذ خطة الاستثمار الجديدة وإسداء المشورة بصورة متواصلة بشأن تسيير الصندوق ورصد أدائه؛ و(ج) مبلغ ٣٥٩ ٢ غيلدر هولنديا تمثل نفقات مصرفية.

المذكرة ٥: استثمارات الصندوق الاحتياطي (البيان الثاني)

خلال عام ١٩٩٩ انتقل مجلس إدارة الصندوق الاحتياطي من اتباع سياسة تتسم بالتحفظ الشديد إلى اتباع سياسة استثمارية أكثر انفتاحا تضمن في آن معا تحقيق نسبة أعلى من الفوائد وصون الأموال المستثمرة. كما أن النهج الجديد في الاستثمار الذي تم وضعه بمساعدة خبير استشاري في المجال المالي يتسم بمزيد من المرونة إذ يتيح للموظفين مزيدا من خيارات الاستثمار. والصندوقان اللذان وقع الاختيار عليهما لاستثمار أموال الصندوق الاحتياطي هما Scottish Equitable Global Security Plus Funds و UBS Global Portfolio Funds. وفيما يلي تحليل للاستثمارات حتى ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٩:

صندوق الاستثمار	الوحدات المحوزة	المجموع بالغيلدرات الهولندية
<u>Scottish Equitable</u>		
100% Option (USD)	١ ٩٨٢ ١٠٢,٦٨٧	٤ ٩٨٠ ٣٢٨
97.5% Option (USD)	١ ٧٤٧ ٣٠٩,٧٣١	٤ ٤٣٨ ٤٣٨
100% Option (EURO)	١ ٧٤٣ ٤١٨,٢٢٦	٤ ٠٣٩ ٤٢٨
97.5% Option (EURO)	١ ٥١٦ ٤٦١,١٠٧	٣ ٤٣٩ ٧٢٣
النقد المتيسر بدولار الولايات المتحدة الأمريكية		٩٢٢ ٨٨٧
النقد المتيسر بالأورو		٧٥٠ ٣٦٧
<u>UBS</u>		
Yield (USD)	٤٠٥ ٥٥٨,٠٠	١ ٥٢٧ ١٢٢
Balanced (USD)	٢ ١١٠ ٨٠٠,٠٠	٧ ٦٩٤ ٤١٢
Growth (USD)	٤٤١ ٠٧٢,٠٠	٢ ٠٣٦ ٢٦٩
Yield (EURO)	٢٩٤ ٥٢٠,٠٠	١ ٣٣٩ ١٧٧
Balanced (EURO)	١ ٦٢٤ ١٤٧,٠٠	٦ ٢٩١ ٣٩٢
Growth (EURO)	٢٨٤ ٥٨٥,٠٠	١ ٥٤٩ ٣٤٤
مجموع قيمة الاستثمارات		٣٩ ٠٠٨ ٨٨٧

بلغت القيمة الاجمالية للاستثمارات بسعر التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مبلغا قدره ٣٦ ٠٥٠ ٧٦٣ غيلدرا هولنديا. وتم حساب القيمة بسعر السوق بالغيلدر الهولندي بتحويل المحوزات بدولار الولايات المتحدة الأمريكية (USD) وبالأورو (EURO) على أساس ٢,١٨٨٢٨ غيلدر هولندي للدولار الواحد و ٢,٢٠٣٧١ غيلدر هولندي للأورو الواحد بحسب سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ كشف الحساب الختامي.

المذكرة ٦: حسابات المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل (البيان الثاني)

كانت المبالغ الأخرى المستحقة التحصيل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تتألف من الفوائد المستحقة التحصيل.

المذكرة ٧: الأرصدة المشتركة بين الصناديق (البيان الثاني)

إن الرصيد المشترك بين الصناديق البالغ ١٥ ٩٣٨ غيلدرا هولنديا المستحق من الصندوق العام يتألف من الفارق بين الاشتراكات والمساهمات في الصندوق الاحتياطي من جهة والاستثمارات من جهة ثانية خلال عام ١٩٩٩.

المذكرة ٨: حسابات المبالغ الأخرى المستحقة الدفع

يتعلق هذا الرصيد بالنفقات المدفوعة لشركة Fulcra المكلفة بإسداء المشورة فيما يخص الصندوق الاحتياطي ولشركة Ernst & Young المكلفة بتسيير الصندوق الاحتياطي مقابل الخدمات المقدمة في عام ١٩٩٩.

المذكرة ٩: حسابات رأس مال الموظفين المشتركين في الصندوق الاحتياطي (البيان الثاني)

يشمل الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ما يلي:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	
بالغيلدات الهولندية	بالغيلدات الهولندية	
٢٠ ٦٤٨ ١٦٧	٤٠ ٧٩٦ ٧٧٧	حسابات رأس مال المشتركين المستمري الخدمة
١٥ ٩٥٣	-	حسابات رأس مال المشتركين الذين انتهت خدمتهم
<u>٢٠ ٦٦٤ ١٢٠</u>	<u>٤٠ ٧٩٦ ٧٧٧</u>	مجموع حسابات رأس المال

المذكرة ١٠: حركة الأموال في حسابات رأس مال المشتركين

كانت حركة الأموال في حسابات رأس مال المشتركين في الصندوق الاحتياطي كما يلي:

<u>١٩٩٨</u>	<u>١٩٩٩</u>	
بالغيلدات الهولندية	بالغيلدات الهولندية	
٦ ٢٣٩ ٢٣٥	٢٠ ٦٦٤ ١٢٠	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
		<u>إضافة</u>
١٤ ٧٦٢ ١٣٦	١٨ ٩٧٨ ٠٥٧	١' مساهمات المنظمة واشتراكات الموظفين
٦٢٧ ١٦٠	٢٧٢١ ٦٥٤	٢' الإيرادات المتأتية من الاستثمارات
<u>٢١ ٦٢٨ ٥٣١</u>	<u>٤٢ ٣٦٣ ٨٣١</u>	
		<u>ناقصا</u>
٧٨٢ ٢١٧	١ ٣٤١ ٨٤٩	١' المدفوعات للمشاركين الذين انتهت خدمتهم
١٨٢ ١٩٤	٢٢٥ ٢٠٥	٢' المصروفات الإدارية
-	-	٣' غير ذلك
<u>٢٠ ٦٦٤ ١٢٠</u>	<u>٤٠ ٧٩٦ ٧٧٧</u>	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

ردّ المدير العام
على تقرير المراجع الخارجي للحسابات
عن البيانات المالية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
وللصندوق الاحتياطي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

- ١- يود المدير العام أن يعرب عن تقديره لما تلقاه من ملاحظات وتوصيات ودعم من المراجع العام للحسابات في الهند ومعاونه، بمناسبة المراجعة الخارجية للبيانات المالية للمنظمة وللصندوق الاحتياطي للمنظمة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
- ٢- ومما يبعث على الغبطة ملاحظة أن المراجع الخارجي للحسابات ذكر في تقريره أن مراجعة الحسابات لم تكشف عن أي مواطن ضعف أو أخطاء تعتبر ذات أهمية بالنسبة إلى دقة البيانات المالية للمنظمة وللصندوق الاحتياطي للمنظمة ككل واكتمالها وصحتها وأن رأيا غير متحفظ أبدي، بناء على ذلك، بشأن هذه البيانات.
- ٣- ويوافق المدير العام بشكل عام على الملاحظات والتوصيات التي وضعها المراجع الخارجي للحسابات، وبوشر اتخاذ تدابير لتنفيذ التوصيات المعنية بحسب مقتضى الحال.